

اصوات نساء
ASWAT NISSA

تقييم عمل مجلس نواب الشعب في ما يتعلق بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي

أكتوبر 2020 - جويلية 2021



..... المقدمة

الجزء الأول: تمثيلية النساء داخل هيكل المجلس ○

- < المحور الأول: تمثيلية النساء صلب مكتب المجلس
- < المحور الثاني: تمثيلية النساء داخل اللجان

الجزء الثاني: مراعاة النوع الاجتماعي صلب أعمال مجلس نواب الشعب ○

- < المحور الأول: مراعاة النوع الاجتماعي على مستوى العمل التشريعي
- < المحور الثاني: مراعاة النوع الاجتماعي على مستوى العمل الرقابي

في إطار متابعتها لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العامة للبلاد وخاصة في القوانين الصادرة، تقدم أصوات نساء تقريرها حول إدراج مقارنة النوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب والذي يعنى بتقييم عمل السلطة التشريعية خلال الدورة البرلمانية الثانية من المدة البرلمانية الثانية أكتوبر 2020 - جويلية 2021.

تعمل أصوات نساء منذ نشأتها سنة 2011 على مناهضة جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة بين الرجال والنساء وجميع فئات المجتمع وعلى تشجيع المشاركة النسائية في الحياة العامة ودعم قدرات النساء القيادية والدعوة إلى دمج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العامة. ويمثل مجلس نواب الشعب السلطة التشريعية في البلاد أي أحد أهم هياكل السلطة السياسية التي تضطلع بدور أولي في ضمان وتكريس الحقوق والحريات الفردية والعامة في إطار إنفاذ أحكام دستور 2014 وضمن احترامه. في هذا الإطار، يقوم المجلس بأربعة أدوار أساسية: التمثيلي، التشريعي، الرقابي والانتخابي¹. ويعتمد مجلس نواب الشعب في نظامه الداخلي² وفي طريقة تسيير أعماله على تمثلي تقليدي لا يدمج مقارنة النوع الاجتماعي حيث لا توجد تدابير خاصة لتقليص الفجوة بين الجنسين من أجل ضمان فعلي للمساواة بين الجنسين على المستويين الهيكلي والوظيفي.

ويُعتبر وضع مقارنة النوع الاجتماعي في صميم العمل النيابي ضروريا لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على مختلف أشكال التمييز والعنف ضد النساء. على هذا الأساس، يُعد تدعيم مكانة المرأة وحضورها بمكتب مجلس نواب الشعب أو اللجان البرلمانية من أهم الوسائل لتحقيق تمثيلية مؤثرة للنساء ضمن البرلمان، مع ضرورة أن يكون مجلس نواب الشعب انعكاسا لإرادة وتطلعات مختلف الشرائح الاجتماعية ومنفتحا على مبادرات ومقترحات المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني. كما يعتبر وضع قوانين من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين دون تمييز وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية من الأهداف الأساسية التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها مجلس نواب الشعب خلال ادائه لمهامه التشريعية. بالتوازي، تقتضي نجاعة الدور الرقابي للمجلس وضع مقارنة النوع الاجتماعي في صميم أعماله، سواء تعلق الأمر بالرقابة الذاتية أو بالرقابة على السلطة التنفيذية لتقليص الفجوة بين الجنسين وتحقيق المساواة بينهما.

تابعت أصوات نساء أعمال مجلس نواب الشعب ومدى مراعاته لمقاربة النوع الاجتماعي وأصدرت تقارير دورية بالخصوص شملت الفترة المتراوحة بين جانفي 2019 وجانفي 2020 واعتمدت خلال هذه الفترة على خمس لجان أنموذج وهي لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، لجنة المالية والتخطيط والتنمية، لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، لجنة الأمن والدفاع ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين.

1 بالنسبة للدور الانتخابي، ينتخب مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف بين النساء والرجال. كما يتولى المجلس انتخاب أعضاء مجالس الهيئات الدستورية المستقلة مع ضرورة الالتزام بمبدأ التناصف بين المرأة والرجل في تركيبها. ولم ينجز المجلس خلال فترة اعداد التقرير أيا من هذه العمليات. ولكن يذكر أن الكتل البرلمانية خلال الدورة الأولى من المدة النيابية الثانية لم ترشح أي امرأة لعضوية المحكمة الدستورية في خرق واضح للدستور وللقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المنظم للمحكمة الدستورية.

2 يستند النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب إلى الفصل 52 من الدستور. وقد صادق عليه المجلس في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 2 فيفري 2015 ونشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 بتاريخ 25 فيفري 2015.

كما تابعت عمل مجلس نواب الشعب خلال الدورة البرلمانية الأولى من المدة النيابية الثانية في الفترة الممتدة من ديسمبر 2019 إلى جويلية 2020 مرتكزة على عمل لجنة وحيدة وهي لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين نظرا لدورها المهم في إرساء وتكريس مقاربة النوع الاجتماعي وذلك من خلال الصلاحيات الموكلة إليها ومجالات اختصاصها.

وخلال الدورة البرلمانية الثانية من المدة النيابية الثانية اعتمدت أصوات نساء على عمل خمس لجان أنموذج وهي لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، لجنة المالية والتخطيط والتنمية، لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، لجنة الأمن والدفاع ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين. كما تابعت مختلف أعمال المجلس المرتبطة بمقاربة النوع الاجتماعي حيث تابعت أعمال لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي بصفتها اللجنة التي اختصت بالنظر في مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي، أعمال الجلسات العامة الرقابية كجلسات الأسئلة الشفاهية وجلسات الحوار وذلك من أجل متابعة ممارسة النواب لدورهم الرقابي في علاقة بتطبيق القانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف جديد لنقل العاملين والعاملات في القطاع الريفي والقانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء.

وقد تميزت الدورة البرلمانية الثانية من المدة النيابية الثانية بأحداث العنف المتكررة التي جرت داخل قبة البرلمان مما عطل عمل مجلس نواب الشعب في العديد من المناسبات، عنف مورس في أغلب حوادثه على النساء، شمل العنف المعنوي والسياسي والمادي، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على تواجد النساء داخل البرلمان أو حتى على مستوى الهياكل السياسية الأخرى كالأحزاب والحكومات والبلديات وغيرها. وفي هذا الإطار يتناول هذا التقرير، في جزئه الأول، تمثيلية النساء داخل هياكل المجلس ومدى مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي صلب أعمال مجلس نواب الشعب في، جزئه الثاني.



تعريف مقارنة النوع الاجتماعي

«يشير مفهوم «النوع الاجتماعي» إلى «ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغيب النساء. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية. ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية»³.

وتقوم مقارنة النوع الاجتماعي، بالاعتماد على الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 على تحليل الفوارق بين الجنسين عند وضع وتنفيذ وتقييم التشريعات والسياسات العمومية قصد إزالتها، تأسيساً لعلاقات أكثر مساواة بين الجنسين على مستوى القوانين وعلى أرض الواقع. وهي تهدف بالتالي إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز. ومن هذا المنطلق يكون البرلمان مراعيًا للنوع الاجتماعي عند توفير بنية تحتية من خلال العمل الفعلي على إزالة جميع الحواجز الثقافية والاجتماعية والدينية التي قد تعيق مشاركة النساء داخله، بالإضافة إلى خلق فرص لدمج النوع الاجتماعي في جميع مجالات عمله واعتماد مؤشرات وتقنيات وآليات رقابة برلمانية مناسبة لرصد ومتابعة وتقييم مدى إدراج ثقافة المساواة بين النساء والرجال وكافة فئات المجتمع في هيكلية العمل البرلماني وفاعلية آليات التصدي للتمييز ضمنه.



3 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 – الدورة السابعة والأربعون، 2010 - الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صفحة 2.

○ الجزء الأول: تمثيلية النساء داخل هياكل المجلس:

عرف مجلس نواب الشعب خلال المدة البرلمانية الثانية 2019-2024 تراجعاً في عدد النائبات حيث بلغ عددهن في البرلمان المنتخب يوم 6 أكتوبر 2019، 54 نائبة⁴ من مجموع 217 نائب/ة أي بنسبة 24,9 بالمائة مقابل 36 بالمائة خلال المدة النيابية السابقة و27 بالمائة خلال فترة عمل المجلس الوطني التأسيسي. يعكس هذا التراجع التوجه السياسي للسلطة التشريعية وللأغلبية الحاكمة القائم على اعتبار تمثيلية النساء داخل المجالس المنتخبة وغيرها من أدوار القيادة ومشاركتهن في الحياة السياسية وحتى التمتع بأبسط حقوقهن مسائل من الدرجة الثانية.

سنتعرض في هذا الجزء من التقرير إلى تمثيلية النساء صلب مكتب المجلس وداخل اللجان.

< المحور الأول: تمثيلية النساء صلب مكتب المجلس

ينص الفصل 56 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على مجموعة الصلاحيات التي عهدت إلى مكتب المجلس ونخص بالذكر منها الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس ودواليبه واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في الغرض، إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها والإشراف على تنفيذها ومراقبتها، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسيير اضطلاع أعضاء المجلس بمهامهم، وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموماً للمجلس خلال المدة التي يضبطها على ألا تقل عن شهر بصفة مسبقة وإقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس.

ويتبين لنا من خلال هذا الفصل أن مكتب المجلس هو الهيكل المسؤول بدرجة أولى عن إدراج مقاربة النوع الاجتماعي من عدمه داخل مجلس نواب الشعب وعن مدى احترام هذا الأخير للمقتضيات دستور 2014 ذلك أن مكتب المجلس هو المسؤول عن السماح لأحداث العنف بالتكرر أو منعها وهو المسؤول عن إعداد ميزانية مراعية للنوع الاجتماعي لمجلس نواب الشعب كما هو المسؤول أيضاً عما إذا كان تشريع قوانين حامية للنساء ولجميع فئات المجتمع من الأولويات أم لا.

ولعل تركيبة مكتب مجلس نواب الشعب هي أول المؤشرات التي تمكن من التكهّن ومعرفة توجهات البرلمان خلال المدة البرلمانية، فما تركيبته إلا انعكاس لتمثيلية الكتل وتوجهاتها، كأن تختار كتلة حركة النهضة في تركيبة الحال نائبة وحيدة من مجموع أربع نواب لتمثيلها صلب مكتب المجلس وأن يمثل ائتلاف الكرامة نائب من الرجال وأن تختار كتلة الإصلاح ممثليها من النواب الرجال لينتهي المطاف بمكتب لا تتعدى تمثيلية النساء فيه الأربعة نائبات مقابل تسعة نواب من الذكور، أشرف على تسيير مجلس نواب الشعب في أكثر دوراته البرلمانية عنفاً.

4 اختتمت الدورة البرلمانية الثانية من المدة النيابية الثانية بعدد 58 نائبة وذلك إثر تعويض النواب المغادرين

تركيبة مكتب مجلس نواب الشعب

كتلة النهضة	راشد الغنوشي	رئيس مجلس نواب الشعب
كتلة قلب تونس	سميرة الشواشي	نائبة أولى
كتلة الإصلاح	طارق الفتيتي	نائب ثاني
كتلة ائتلاف الكرامة	عبد اللطيف العلوي	مساعد الرئيس المكلف بشؤون التشريع
الكتلة الديمقراطية	سامية عبو	مساعدة الرئيس المكلفة بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية
الكتلة الوطنية	مبروك كرشيد	مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية
كتلة قلب تونس	سفيان طوبال	مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات الخارجية
كتلة النهضة	جميلة دبش	مساعدة الرئيس المكلفة بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني
الكتلة الديمقراطية	خالد الكريشي	مساعد الرئيس المكلف بالتونسيين بالخارج
كتلة حركة النهضة	ماهر مذيوب	مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال
كتلة الاصلاح	حافظ الزواري	مساعد الرئيس المكلف بالتصرف العام
كتلة حركة النهضة	نوفل الجمالي	مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية
كتلة الحزب الدستوري الحر	عبير موسي	مساعدة الرئيس المكلفة بشؤون النواب

عدد أعضاء وعضوات مكتب المجلس: 13

تمثيلية النساء صلب مكتب المجلس: 4 نائبات = 30.77%

تمثيلية الرجال صلب مكتب المجلس: 9 نواب = 69.23%

< المحور الثاني: تمثيلية النساء داخل اللجان

تعتبر اللجان من أهم هياكل مجلس نواب الشعب نظرا للدور التشريعي والرقابي الذي تلعبه، ويعتبر بالتالي وجود النساء صلبها مؤشرا لمدى احترام مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي على مستوى دوره التشريعي والرقابي.

وبتراجع تمثيلية النساء صلب المجلس كانت تمثيلية النساء داخل مكاتب اللجان ورئاساتها وصلب اللجان كالتالي:

1- تمثيلية النساء على مستوى مكاتب اللجان ورئاساتها

تسير مكاتب اللجان عمل اللجان ويضبط مكتب المجلس حصة كل كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي ويتم توزيعها على اللجان بالتشاور مع رؤساء الكتل وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء. ويتم إسناد رئاسة اللجان من نفس الصنف بحسب التمثيل النسبي للكتل⁵، واعتمادا على هاته القاعدة احتوت 12 لجنة من مجموع 18 * على مكاتب ذات تركيبة ذكورية تفوق فيها تمثيلية الرجال الـ 60 بالمئة، 3 منها غابت النساء عن مكاتبها تماما وهي لجنة المالية والتخطيط والتنمية والتي تختص بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالعمل والضرائب والجبابة والمبادلات وتنظيم القطاع المالي والميزانية والمخططات التنموية والقروض والتعهدات المالية للدولة ونشاط المؤسسات العمومية، لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي تختص في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالعمل البرلماني والقوانين الانتخابية ولجنة الأمن والدفاع وهي لجنة رقابية تتولى متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع ومراقبة تنفيذ الحكومة للاستراتيجيات في مجالي الأمن والدفاع.

في المقابل تواصل العمل بالفكرة القائمة على أن شؤون المرأة تقتصر على النساء وهو ما جعل من تركيبة مكتب لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين ذات طابع نسائي بوجود رجل فقط داخلها بصفة نائب رئيسة اللجنة عند افتتاح الدورة البرلمانية ليلتحق به نائب ثان بعد تخلي النائبة صفاء الغريبي عن عضويتها داخل اللجنة وتعويضها بزميلها من الكتلة الوطنية العياشي زمال في فيفري 2021. وأمام تراجع عدد النساء داخل مجلس نواب الشعب وتواصل تغييبهن عن مكاتب اللجان، فإن تمثيلية النساء داخل مكاتب اللجان لم تتجاوز الـ 31,5 بالمئة مقابل 63 بالمئة بالنسبة للرجال، كما لم تتجاوز نسبة ترؤس النساء للجان الـ 27 بالمئة مقابل 72 بالمئة للرجال وهو ما تم تفصيله صلب الجداول التالية*:



5 الفصل 70 و71 من النظام الداخلي
* لم يتم احتساب لجنة مراقبة عمليات التصويت و إحصاء الأصوات نظرا لعدم نشر تركيبتها على الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب
* لم يتم استكمال تركيبة كل مكاتب اللجان

اللجان التشريعية

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

100%	هيكل مكي	رئيس اللجنة
	عياض اللومي	نائب رئيس
	فيصل دربال	مقرر
0%	هشام عجبوني	مقرر مساعد أول
	منذر بن عطية	مقرر مساعد ثان

لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

60%	العايشي زمال	رئيس اللجنة
	حياة العمري	نائب رئيس
	محمد الصادق قحبيش	مقرر
40%	سميرة السميحي	مقرر مساعد أول
	سيف الدين المرغني	مقرر مساعد ثان

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

60%	يسري الدالي	رئيس اللجنة
	علي بن عون	نائب رئيس
	امنة بن حميد	مقرر
20%	طارق البراهمي	مقرر مساعد أول
		مقرر مساعد ثان

لجنة التشريع العام

80%	نجم الدين بن سالم	رئيس اللجنة
	الحبيب بن سيدهم	نائب رئيس
	فؤاد ثامر	مقرر
20%	مريم بلقاسم	مقرر مساعد أول
	عماد أولاد جبريل	مقرر مساعد ثان

لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

20%	سماح دمق	رئيس اللجنة
	نسرین العماري	نائب رئيس
	زياد الهاشمي	مقرر
80%	أميرة شرف الدين	مقرر مساعد أول
	لطيفة حباشي	مقرر مساعد ثان

لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

80%	معز بالحاج رحومة	رئيس اللجنة
	فاكر الشويخي	نائب رئيس
	محسن عرفاوي	مقرر
20%	حليمة همامي	مقرر مساعد أول
	محمد بونني	مقرر مساعد ثان

لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

60%	محمد كريم كريمة	رئيس اللجنة
	محمد الازهر الرمة	نائب رئيس
	هاجر النيفر شقرون	مقرر
40%	حاتم البوبكري	مقرر مساعد أول
	ألفة التراس	مقرر مساعد ثان

لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي

60%	فيصل الطاهري	رئيس اللجنة
	سميرة سايجي	نائب رئيس
	صفاء الغريبي	مقرر
40%	جمالي بوضوافي	مقرر مساعد أول
	بلقاسم الدراجي	مقرر مساعد ثان

لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

100%	ناجي الجمل	رئيس اللجنة
	نعمان العث	نائب رئيس
	أحمد موحه	مقرر
0%	لطفى العيادي	مقرر مساعد أول
	فاضل الوج	مقرر مساعد ثان

اللجان الرقابية

لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين

33.33%	أميرة شرف الدين	رئيس اللجنة
	محمد الصادق قحبيش	نائب رئيس
	نعيمة المنصوري	مقرر
66.67%	صفاء الغريبي: أكتوبر 2020 - فيفري 2021	مقرر مساعد أول
	العياشي زمال: فيفري 2021 - جويلية 2021	مقرر مساعد أول
	نسبية بن علي	مقرر مساعد ثان

لجنة الأمن والدفاع

100%	نور الدين العرابوي	رئيس اللجنة
	ماهر زيد	نائب رئيس
	نبيل حاجي	مقرر
0%	الجديدي السبوعي	مقرر مساعد أول
	جلال الزياتي	مقرر مساعد ثان

لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام

80%	بدر الدين القمودي	رئيس اللجنة
	أمال الورتتاني	نائب رئيس
	شكري بلحاج عمارة	مقرر
20%	محمد العفاس	مقرر مساعد أول
	عماد أولاد جبريل	مقرر مساعد ثان

لجنة التنمية الجهوية

80%	ابتهاج بن هلال	رئيس اللجنة
	سالم قطاطة	نائب رئيس
	علي الهرماسي	مقرر
20%	عبد المجيد عمار	مقرر مساعد أول
	أحمد بلقاسم	مقرر مساعد ثان

لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية

40%	سيف الدين مخلوف	رئيس اللجنة
	عبد الله الحريزي	نائب رئيس
		مقرر
20%	فائزة بوهلال	مقرر مساعد أول
		مقرر مساعد ثان

لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة

60%	عبد الرزاق الحسيني	رئيس اللجنة
	أحمد الصغير	نائب رئيس
	كنزة عجاله	مقرر
20%		مقرر مساعد أول
	عبد الرزاق عويدات	مقرر مساعد ثان

لجنة شؤون التونسيين بالخارج

33.33%	ليليا بالليل	رئيس اللجنة
	رباب بن لطيف	نائب رئيس
	عايشي الزمال من أكتوبر 2020 إلى جانفي 2021	مقرر
	صفاء الغريبي من جانفي 2021 إلى جويلية 2021	
66.67%	منيرة العياري	مقرر مساعد أول
	عمر الغريبي	مقرر مساعد ثان

اللجنة الانتخابية

80%	سمير ديلو	رئيس اللجنة
	فاكر الشويخي	نائب رئيس
	أحمد بن عباد	مقرر
20%	طارق براهيم	مقرر مساعد أول
	شيراز الشابي	مقرر مساعد ثان

لجان التحقيق

لجنة تحقيق برلمانية حول ملبسات وفاة الشاب عبد السلام زيان بعد إيقافه بمدينة صفاقس

20%	رباب بن لطيف	رئيس اللجنة
	سماح دمي	نائب رئيس
	منيرة عياري	مقرر
60%	محمد العفاس	مقرر مساعد أول
		مقرر مساعد ثان

تمثيلية النساء في مكاتب اللجان

النسبة	عدد الرجال	النسبة	عدد النساء
63.04%	58	31.52%	29

تمثيلية النساء في رئاسة اللجان

نسبة الرجال	نسبة النساء
72.22%	27.78%

2• تمثيلية النساء على مستوى عضوية اللجان

شهدت تركيبة اللجان خلال الدورة البرلمانية الثانية ضعف تمثيلية النساء داخلها حيث لم تتجاوز النسبة في بعض اللجان الـ 10 بالمئة وهو الوضع صلب لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية التي كانت نسبة تمثيلية النساء صلبها 9,5 بالمئة بوجود نائبتين فقط داخل اللجنة من مجموع 21 عضوا وعضوة.

لم يختلف الوضع في بقية اللجان حيث لم يتعدى عدد النساء صلب لجنة المالية والتخطيط والتنمية الـ 3 مقابل 19 نائبا من الذكور لتمثل النساء الـ 13 بالمئة فقط من تركيبة اللجنة، وكذلك بالنسبة للجنة شهاد الثورة وجراحها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية التي تضمنت نائبتين فقط من مجموع 16 نائبة ونائب أي ما يعادل 12 بالمئة فقط من تركيبة اللجنة، كما مثلت تمثيلية النساء داخل لجنة التشريع العام 15 بالمئة وداخل لجنة الأمن والدفاع 17 بالمئة.

في المقابل احتكرت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين النصيب الأكبر من النساء بنسبة 62 بالمئة الأمر الذي يؤكد قيام تركيبة اللجان داخل مجلس نواب الشعب، في ظل غياب ادراج مقارنة النوع الاجتماعي، على القوالب النمطية التي تحصر عضوية النساء في اللجان التي تُعنى بمجالات تعتبر امتدادا لأدوارهن التقليدية: الأسرة، المرأة، الطفولة، الشؤون الاجتماعية... وتغيبهن، في المقابل، عندما يتعلق الأمر بالشؤون المالية أو بالتنمية أو بالأمن والدفاع وغيرها من الوظائف التي ترتبط اجتماعيا بالرجال. وتجدون صلب الجدول التالي نسب تمثيلية النساء داخل اللجان:

تمثيلية النساء في عضوية اللجان

اللجنة	عدد النواب الذين كانوا أعضاء وعضوات باللجنة	عدد النساء	عدد الرجال	نسبة تمثيلية النساء
لجنة المالية والتخطيط والتنمية	22	3	19	13.64 %
لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية	22	7	15	31.82 %
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	19	5	14	26.32 %
لجنة التشريع العام	20	3	17	15 %
لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	23	13	10	56.52 %

% 27.27	16	6	22	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
% 40	12	8	20	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
% 34.78	15	8	23	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي
% 9.52	19	2	21	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
% 62.50	9	15	24	لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
% 17.39	19	4	23	لجنة الأمن والدفاع
% 26.09	17	6	23	لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام
% 27.27	16	6	22	لجنة التنمية الجهوية
% 12.50	14	2	16	لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
% 35.29	11	6	17	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة
% 34.78	15	8	23	لجنة شؤون التونسيين بالخارج
% 23.81	16	5	21	اللجنة الانتخابية
% 45.45	12	10	22	لجنة تحقيق برلمانية حول ملبسات وفاة الشاب عبد السلام زيان بعد إيقافه بمدينة صفاقس

○ الجزء الثاني: مراعاة النوع الاجتماعي صلب أعمال مجلس نواب الشعب

تابعت أصوات نساء خلال الدورة البرلمانية الثانية عمل 5 لجان فقط من مجموع 18 لجنة وهي: لجنة المالية والتخطيط والتنمية، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية ولجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح وهي لجان قارة تشريعية ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين ولجنة الأمن والدفاع وهي لجان خاصة رقابية.

اختيار هاته اللجان كان مرتبطا بمراقبة أصوات نساء لمدى التقدم في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن والسلام بهدف تحسين حماية حقوق المرأة وتعزيز أمنها الشامل خاصة فيما يتعلق بمجالات العدالة والأمن والعدالة الانتقالية مع إدراج منظور النوع الاجتماعي في السياسات العامة. وفي هذا الجزء من التقرير سنتعرض إلى مدى مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي صلب أعماله وذلك من خلال التعرض إلى دوره التشريعي أولا ثم إلى دوره الرقابي.

< المحور الأول: مراعاة النوع الاجتماعي على مستوى العمل التشريعي

يمارس مجلس نواب الشعب دوره التشريعي في مرحلة أولى عن طريق اللجان التشريعية ثم في مرحلة ثانية عن طريق الجلسة العامة

1- على مستوى عمل اللجان التشريعية النموذج:

تتكفل اللجان التشريعية بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على البرلمان قبل إحالتها على الجلسة العامة، وبالنظر في جميع المسائل التي تحال إليها. وتتمثل اللجان القارة التشريعية التسع⁶ في: لجنة التشريع العام، لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية، لجنة المالية والتخطيط والتنمية، لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.

تابعت أصوات نساء خلال اعداد هذا التقرير عمل اللجان التشريعية التالية: لجنة الصحة، لجنة تنظيم الإدارة، لجنة المالية ولجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي فيما يخص نظرها في مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي.

• لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية:

ينص الفصل 87 من النظام الداخلي على أن: «تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بالنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والصحة العمومية، بشؤون الأسرة، بالجنسية والحالة الشخصية وبشؤون ذوي الإعاقة».

عقدت لجنة الصحة منذ بداية الدورة البرلمانية الثانية 32 اجتماعا، تعلق 8 منها بالوضع الوبائي وبعملية التلقيح ومشروع القانون المتعلق بالترخيص للدولة في الانضمام الى المبادرة العالمية لتسهيل اتاحة اللقاحات ضد فيروس كوفيد 19 COVAX وتعلقت 5 منها بمشروع قانون حالة الطوارئ الصحية، كما نظرت لجنة الصحة خلال أربع جلسات عمل في كل من مهمات وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع قانون المالية لسنة 2021 وتمحورت بقية جلسات العمل حول اتفاقيات دولية في المجال الصحي وجلسات نظر في مشروع قانون المسؤولية الطبية ومشاريع قوانين أخرى.

6 الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

تابعت أصوات نساء الجلسة المتعلقة بمناقشة مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع قانون المالية لسنة 2021 والتي انعقدت بالشراكة مع لجنة شؤون المرأة والأسرة والشباب والمسنين. حضر الجلسة، عن لجنة الصحة، عشرة نواب ونائبات لم يشارك في النقاش العام سوى 7 منهم/ن وتغيب عنها 11 نائب ونائبة واعتذر نائب وحيد، نسب الحضور خلال جلسة مناقشة مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن لسنة 2021

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 45.45	% 57.14	% 40

افتتحت الجلسة بمدخلة السيدة وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن التي أفادت بأن الإطار العام لإعداد الميزانية كان القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 والبرنامج الحكومي للحكومة الحالية بالإضافة إلى أن استراتيجية الوزارة قامت على تشخيص لما تم القيام به سابقا وتحديد النقائص واليجابيات.

كما عرجت الوزيرة على انه وبالرغم من غياب قطاع الطفولة في الاسم الحالي للوزارة إلا أن هذا القطاع بقي تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة وكبار السن مؤكدة على الأهمية القصوى الذي يحظى بها هذا القطاع حتى أنه قد تمتع بالنصيب الأكبر من ميزانية الوزارة لسنة 2021. وبخصوص المرأة أفادت الوزيرة أن الوزارة ستعمل على مزيد تعزيز دور المرأة ككفاءة وداعمة في المجال الاقتصادي بالتوازي مع ما تقوم به الوزارة في علاقة بمناهضة العنف. أما فيما يتعلق بكبار السن فأشارت الوزيرة بأنها ستعمل على مزيد تقريب الخدمات من المواطنين كبار السن.

وشددت الوزيرة أيضا على أن ميزانية الوزارة لا تتناسب مع حجم الأنشطة والطموحات وأنها بصدد خلق فرص عن طريق الشراكة مع المنظمات الدولية في ظل عدم القدرة في الترفيع في الميزانية. وبخصوص الوضع الصحي الحالي قالت الوزيرة أنها عملت على ألقمة أولويات الوزارة مع الجائحة.

تمت إحالة الكلمة إثر ذلك إلى المديرية العامة لوحدة التصرف حسب الأهداف لتقديم مزيد المعطيات حول الميزانية وحول عمل الوزارة.

أفادت المديرية العامة أن اعتمادات الوزارة انقسمت حسب المهمات وأن الميزانية وزعت حسب طبيعة النفقات كالتالي: نفقات الاستثمار مثلت 15 بالمئة، نفقات التأجير بلغت 63 بالمئة، نفقات التدخل 17 بالمئة ونفقات التسيير 6 بالمئة. أضافت أن بخصوص ميزانية الاستثمار فقد تم إعطاء الأولوية إلى للمشاريع المتواصلة والمشاريع الجديدة وأن الإطار هو إطار متوسط المدى بما يعني تعهدات على 3 سنوات.

كما قدمت المديرية العامة معطيات عن كل القطاعات التي تشرف عليها بدءا بقطاع الطفولة حيث مثل عدد السكان من الأطفال 31 بالمئة من عدد السكان ومثل عدد الأطفال بمركبات الطفولة 4486 طفل وطفلة. وأضافت أن عدد مندوبي حماية الطفولة هو 2.4 مندوب/ة حماية الطفولة لكل 100 ألف طفل وأن الوزارة تتلقى يوميا 49 إشعار من قبل المندوبين/ات 48.7 منها تتعلق بالفتيات و5.6 تتعلق بالأطفال خارج إطار الزواج، كما أن الأطفال ضحايا العنف هم بنسبة 69 بالمئة من الإناث.

وبخصوص قطاع المرأة، أفادت المديرية العامة أن الأهداف صلب برنامج المرأة وتكافؤ الفرص شملت دعم التمكين الاقتصادي في المناطق الحضرية والريفية عن طريق مواصلة تنفيذ برنامج دفع المبادرة الاقتصادية (برنامج رائدة) بعد أن تم تعديله للأخذ بعين الاعتبار أزمة كوفيد وأن من بين المستفيدات نجد

معينات المنازل بما يعادل 1701 معينة منزلية. كما شملت الأهداف أيضا تطبيق قرار مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن حيث تمت المصادقة على القرار وإطلاق 14 خطة قطاعية وبرنامج «لكل منطقة مشروع حياة».

اما فيما يتعلق بكبار السن، تمت الإشارة إلى أن الهدف الأولي هو تقريب الخدمات من المسنين. وفي نفس الإطار قدمت المديرية العامة ملخصا عما قامت به الوزارة خلال فترة جائحة كوفيد لصالح كبار السن لتتعرض أولا إلى نقص عدد الإصابات في صفوف كبار السن المقيمين بديار الرعاية التابعة لإشراف الوزارة وثانيا إلى الإجراءات المتخذة بالخصوص.

ومن بين الإجراءات التي تم اتخاذها عزل المقيمين بالمؤسسات ومنع الزيارات العائلية وتعويضها بالتحاور عبر التكنولوجيات الحديثة بالإضافة إلى توفير خدمة البريد المتنقل للحصول على الجرايات وتوفير تجهيزات التعقيم والتحاليل السريعة وتأمين نقل العاملين. وبالنسبة لكبار السن المودعين لدى عائلات حاضنة فقد قامت الوزارة بصرف منح نقدية وهو نفس التوجه الذي اعتمدته الوزارة بخصوص قطاع الطفولة حيث تم تمتع 233 أسرة من مكفولي الطفولة من منحة استثنائية ومساعدات عينية بالإضافة إلى اصطحاب 20 طفل وطفلة من فاقد السند التام إلى مركز اصطياف وتوفير ناشطين/ات واخصائيين/ات نفسيين.

تعرضت المديرية العامة أيضا إلى الإجراءات التي تم اتخاذها في فترة الحجر الصحي بخصوص النساء لتذكر بالخصوص إحداث رقم أخضر ومنصة الكترونية للتوجيه والانصات بالإضافة إلى مراكز إيواء المعنفات.

خلال النقاش العام حول مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع قانون المالية لسنة 2021 أشار النواب والنائبات المشاركين والمشاركات في النقاش العام إلى ضعف ميزانية الوزارة التي لم تمثل سوى 0.4 من ميزانية الدولة لسنة 2021 مستنكرين/رات ورود المهمة وتوزيعها على النواب والنائبات بصفة متأخرة ما يجعل دراستها والتمعن فيها أمرا مستحيلا.

كما تم التساؤل حول سبب إلغاء عبارة الطفولة من تسمية الوزارة وقد استعرض/ت النواب والنائبات العديد من المشاكل في علاقة بقطاع الطفولة كغياب الماء الصالح للشرب في بعض مراكز الطفولة والروضات البلدية واستعمال الأطفال في الأشغال التي تتطلب جهدا كبيرا وانتشار المخدرات في الوسط المدرسي بالإضافة إلى تعرض النواب والنائبات إلى مشاكل جهاتهم وجهاتهن المتعلقة بهذا القطاع.

أما بخصوص قطاع المرأة تم التعرض خاصة إلى التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية والتأكيد على أهمية الاستقلال المادي للنساء وارتباطه حتى بنسب انقطاع الأطفال عن الدراسة. كما أشار النواب إلى غياب التنسيق بين الوزارات في إطار تطبيق القانون عدد 51 المتعلق بنقل العاملات الفلاحيات ودعوا إلى مزيد تركيز مراكز إيواء للنساء المعنفات.

وأشار النواب والنائبات أيضا إلى أن تقديم المساعدات المالية والمنح هو من أدوار وزارة الشؤون الاجتماعية داعين الوزارة إلى تخصيص ميزانيتها للقيام بدراسات اجتماعية ونفسية مستنكرين غياب أية دراسة استشرافية حول تطور العائلة التونسية وهو ما اعتبروه دليلا على غياب أهداف وغايات واضحة لعمل الوزارة واقتصارها على توزيع الميزانية على أنشطة.

كما تساءل النواب والنائبات عن مصير الهبات التي تتلقاها الوزارة مع المطالبة بتوضيح أسباب تنازل الوزارة عن تسيير المرافق العمومية لصالح الجمعيات في إشارة إلى مراكز الإيواء والانصات التي تشرف عليها منظمات من المجتمع المدني.

في إجابتها، أفادت الوزيرة أن غياب الطفولة من تسمية الوزارة لا يعني عدم خضوع هذا القطاع إلى إشراف الوزارة مشيرة إلى غياب آليات التنسيق بين جميع الوزارات المعنية بالإضافة إلى الأهمية التي يحظى بها موضوع الروضات البلدية وأن الوزارة بصدد التنسيق مع المسؤولين في البلديات بالخصوص وأن كراس الشروط لمحاضن الأطفال في مراحلها الأخيرة. وبخصوص مراجعة مجلة الطفولة بإدراج باب بخصوص الطفل الضحية أجابت الوزيرة بأنها لم تتوصل بجواب وزارة العدل بعد.

أضافت الوزيرة بأن الوزارة بصدد القيام بدراسة حول الطلاق وأن مشروع رائدة كان موجهًا لخريجات التعليم العالي وبطلب من المواطنات تم توجيهه لفئات أخرى أقل تعليمًا مؤكدة أن الإشكال بخصوص النقل الريفي للعاملات هو غياب التنسيق مع الوزارات الأخرى المعنية وأنها ستقوم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص النساء الحاملات لإعاقته.

كما أفادت الوزيرة بأن قد تم رصد 120 ألف دينار لمراكز الاستقبال و240 ألف دينار لمراكز الإيواء وبأنها تعمل على تطوير مؤسسات الخدمات لكبار السن وأنها بصدد اعداد استراتيجية وطنية لكبار السن.

• لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

أحال مكتب مجلس نواب الشعب على أنظار لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بقراره الصادر بتاريخ 14 جويلية 2020 مقترح القانون عدد 93/2020 المتعلق بتنقيح الفصل 48 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمعروف بمقترح قانون عطلة الأمومة، لتشريع هاته الأخيرة في النظر فيه خلال الدورة البرلمانية الثانية.

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح خلال الدورة البرلمانية الثانية 40 اجتماعًا خصص اثنين منها للنظر في مقترح قانون عطلة الأمومة. تم إيداع مقترح القانون بمجلس نواب الشعب بتاريخ 03 جويلية 2020 من قبل 12 نائب ونائبة من كتلة حركة النهضة⁷ ويهدف مقترح القانون إلى تنقيح الفصل 48 من قانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالتمديد في عطلة الأمومة من شهران إلى أربعة أشهر والتمديد في عطلة الأمومة الإضافية⁸ مع استحقاق نصف المرتب من أربعة أشهر إلى ستة أشهر.

اعتبرت جهة المبادرة صلب شرح الأسباب أن مقترح القانون يتنزل في إطار فصول دستور 2014 المتعلقة خاصة بالحقوق والحريات وتحديد المرأة والأسرة كالفصل السابع الذي ينص على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وأن على الدولة حمايتها والفصل الـ 21 في فقرته الثانية الذي ينص على أن تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم، بالإضافة إلى الفصل 46 الذي يلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعمها وتطويرها.

كما اعتمدت جهة المبادرة على أحكام الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من المؤتمر العام الدولي للشغل وتحديد المادة الخامسة التي تنص على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل وعلى المادة 11 من النقطة «ي» التي تنص على أن تتخذ كل دولة عضو وفقا للقوانين والممارسات الوطنية التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة 1 (ب) فيما يتعلق بحماية الأمومة وحماية الوالدين وإعانة الوالدين.

7 شكري بلحاج عمارة، محبوبة بن ضيف الله، السيدة الونيسي، محمد القوماني، عبد المجيد عمار، أمينة بن حميد، فتحي بن بلقاسم، جميلة الجويني، بلقاسم حسن، مختار اللموثي، توفيق الزايري، يمينة الزغلامي
8 موضوع الفقرة الثانية من الفصل 48

عقدت الجلسة الأولى بخصوص مقترح القانون بتاريخ 21 أبريل 2021 تم الاستماع فيها إلى مجموعة من النواب من ممثلي جهة المبادرة الذين قاموا بتقديم المقترح والتي أشار خلالها النواب الحاضرون/ات أن المبادرة التشريعية وعلى الرغم من أهميتها فهي تقتصر على العاملات في القطاع العام دون القطاع الخاص.

كما عقدت اللجنة جلسة ثانية بتاريخ 28 ماي 2021 خصصت للاستماع إلى كل من الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن حول مقترح القانون.

افتتحت الجلسة بتدخل وزيرة المرأة التي ولئن ثمنت المبادرة في مرحلة أولى إلا أنها عرجت عن مجموعة من النقاط في مرحلة ثانية. حيث اعتبرت أن المبادرة تحمل في طياتها بعض التمييز باقتصارها على النساء العاملات في الوظيفة العمومية وتعارضها مع الاتفاقية الدولية عدد 183 التي تضمنت العديد من المنافع للمهات بالإضافة إلى تمكين الأب من عطلة وتمكين الأم التي أنجبت مولودا ميتا من راحة. كما أشارت الوزيرة إلى أن المبادرة لم تنبني على مقارنة حقوقية شاملة حيث تم إغفال مسألة تقاسم المسؤولية داخل الأسرة.

من جهة أخرى تحدثت الوزيرة عن مشروع قانون يتعلق بعطلة الأمومة بصدد الاعداد على مستوى الوزارة وأفادت بأنه يرمي إلى تحقيق المساواة الفعلية ويعمل على توحيد عطلة الأمومة والأبوة في القطاعين العام والخاص على السواء مؤكدة أن التجارب العلمية بينت التأثير الإيجابي لعطلة الأمومة على التوازن النفسي للأم والطفل وعلى التوازن داخل الاسرة داعية النواب إلى دعم الرؤية التي اعتمدها الوزارة.

وفي تقديمها لمشروع الوزارة أفادت الوزيرة بأن المشروع يتضمن عطلة ما قبل الولادة تقدر مدتها من 15 يوم إلى شهر وهو يحدث ضمانا قانونيا يتطابق مع المعايير الدولية حيث يسعى للحفاظ على صحة الأم بالتنسيق صلبه على عطلة بـ 3 أشهر للنساء في القطاع العام والخاص و4 أشهر في حالة ولادة توأم أو من ذوي الاحتياجات الخصوصية و1 شهر عطلة للأم التي أنجبت طفلا توفي أثناء الولادة بالإضافة إلى عطلة ما بعد الولادة بنصف الأجر للأم والأب. أما بخصوص المسألة المالية أفادت الوزيرة بأن الوزارة اعتمدت على دراسة اکتوارية لتبين الكلفة الحقيقية وأشارت إلى إمكانية إحداث صناديق خاصة. وفي ختام تدخلها أشارت الوزيرة بأن الحكومة تطمح إلى تقديم مشروع القانون في شهر جويلية كأقصى حد.

أحيلت الكلمة إثر ذلك إلى رئيسة الهيئة العامة للوظيفة العمومية التي عوضت الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية والتي أفادت أن الوزارة من الناحية المبدئية تحمل نفس الهدف وأن قانون الوظيفة العمومية الحالي يميز الموظفة في القطاع العام عن القطاع الخاص. كما أضافت بأن وزارة الوظيفة العمومية هي شريكة مع وزارة المرأة في مشروع القانون الذي هو بصدد الاعداد وأن الوزارتين على اتفاق بخصوص الترفيع في مدة عطلة الأمومة إلى 3 أشهر مشيرة إلى أنه قد تم اعتماد عطل المرض كآلية للشهر قبل الولادة ولذلك تم اقتراح إمكانية التمتع بعطلة قبل الولادة. هذا بالإضافة الى مراعاة المرأة التي تنجب توأم أو مولود ميت مشيرة إلى أنه سيتم عرض الأفكار الأولى لمشروع القانون في أيام الإدارة.


شارك في النقاش العام نواب ونائبات ممثلي جهة المبادرة الذين/اللواتي أكدوا/ن تمسكهم بالمبادرة التشريعية حيث أفادوا/ن أنه قد تم تقديم المبادرة منذ ماي 2016 ولكن غابت الإرادة لتمرير مشروع القانون من قبل الوزارات السابقة كما اقترحوا/ن اعتماد الآجال الزمنية لتقديم مبادرة الحكومة وتكوين فرق عمل مضيفة للعمل على مشروع الوزارة.

بالإضافة إلى نظرها في مقترح قانون عطلة الامومة، عقدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح جلسة يوم 16 جوان 2021 استمعت خلالها إلى ممثلي وممثلات عن جمعية الحق في الاختلاف حول تقييم الإمكانيات المادية واللوجستية للوحدات المختصة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وسبل تطويرها.

أحيلت الكلمة في أول الجلسة إلى ممثلي وممثلات الجمعية الذين/ اللواتي أفادوا/أفدن بأن عمل الجمعية بخصوص الوحدات المختصة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة يدخل في إطار برنامج عمل تم تمويله من منظمة oxfam يهدف إلى تعزيز قدرات الوحدات المختصة.

وبخصوص العوائق التي تواجهها الوحدات المختصة، تمت الإشارة إلى غياب ميزانية خاصة في ظل عدم تخصيص ميزانية صلب الوزارات المعنية بتطبيق القانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة، غياب أدوات العمل في المراكز المختصة، عدم عمل المراكز المختصة يومي السبت والأحد، عدم إصدار الأوامر الحكومية لتطبيق القانون 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإلى وجود نقص في الموارد اللوجستية والبشرية للوحدات المختصة.

لم يشهد النقاش العام جدلا حيث أبدى النواب والنائبات اتفاقهم/ن مع ممثلي وممثلات الجمعية حول المشاكل التي تواجهها الوحدات المختصة واقترح رئيس اللجنة تنظيم يوم برلماني قبل نهاية الدورة البرلمانية الحالية حول الفرق المختصة والقيام بزيارة ميدانية لإحدى الفرق. وعلى الرغم من أهمية تناول هاته المواضيع من قبل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح، إلا ان أصوات نساء لاحظت عزوف النواب والنائبات عن حضور هاته الجلسات بالإضافة إلى ضعف المشاركة في النقاش العام وبيين الجدول التالي نسب الحضور والمشاركة في النقاش خلال الجلسات التي تم التعرض إليها:



جلسة يوم 21 أبريل 2021 المخصصة للاستماع إلى جهة المبادرة بخصوص مقترح قانون عطلة الأمومة

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 47.06	% 60	% 41.67
النواب والنائبات المشاركين/ات في النقاش العام	النائب/ النائبة	مدة التدخل
	يسري الدالي	10 دق
	سفيان مخلوفي	25 دق
	ماهر زيد	1 دق
	أروى بن عباس	0 دق
	آمال الورتتاني	0 دق
	آمنة بن حميد	شاركت كطرف مستمع إليه
	طارق البراهمي	0 دق
	نزار المخلوفي	0 دق

جلسة يوم 28 ماي 2021 خصت للاستماع إلى كل من وزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن حول مقترح قانون عطلة الأمومة

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 47.06	% 60	% 41.67
النواب والنائبات المشاركين/ات في النقاش العام	النائب/ النائبة	مدة التدخل
	يمينة الزغلامي (من غير أعضاء اللجنة)	13 دق
	التومي الحمروني (من غير أعضاء اللجنة)	8 دق
	آمنة بن حميد	5 دق
	يسري الدالي	4 دق

جلسة يوم 16 جوان 2021 خصت للاستماع إلى ممثلي وممثلات عن جمعية الحق في الاختلاف حول تقييم الإمكانات المادية واللوجستية للوحدات المختصة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وسبل تطويرها

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 50	% 60	% 45.45
النواب والنائبات المشاركين/ات في النقاش العام	النائب/ النائبة	مدة التدخل
	آمنة بن حميد	10 دق
	يسري الدالي	4 دق
	محبوبة بن ضيف الله	1 دق

• لجنة المالية والتخطيط والتنمية

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 54 اجتماعا 29 منها كانت بخصوص مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ومشروع قانون المالية لسنة 2021 ومشروع الميزان الاقتصادي لسنة 2021. في إطار متابعتها لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في السياسات العامة للبلاد وخاصة في القوانين الصادرة. قدمت أصوات نساء قراءة نقدية لمشروع قانون الميزانية لسنة 2021 ومشروع الميزان الاقتصادي لنفس السنة. ونظرا لكون ميزانية الدولة تمثل ترجمة لسياساتها وتوجهاتها عملت أصوات نساء على استخراج أبرز الملاحظات التي تهم مشروع قانون الميزانية في علاقة بالنوع الاجتماعي وخلصت إلى عدم مراعاة الأهداف المضمنة لمشروع الميزان الاقتصادي للنوع الاجتماعي كما أنها لم تحض صلب مشروع قانون المالية بآليات تمكن من تحقيقها. وعلى الرغم من نشرهاته القراءة النقدية والحديث عنها في مختلف وسائل الإعلام، لم يتم خلال مناقشة مشروع القانون ومشروع الميزان الاقتصادي صلب اللجنة تلافى النقائص من قبل النواب أو من قبل اللجنة في تجاهل للفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن «يعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس»

ويعكس الجدول التالي مواصلة لجنة المالية تجاهلها لمسألة النوع الاجتماعي خلال أعمالها:

مشاريع القوانين التي تم النظر فيها

- << مشروع القانون عدد 31-2017 المتعلق بجودة المعلومات الائتمانية
- << مشروع القانون عدد 140-2020 المتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع تزويد المرفأ المالي بالماء الصالح للشرب
- << مشروع القانون عدد 141-2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتونس بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بعقد التمويل المبرم بين الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع انجاز محطة معالجة المياه ببجاوة وربطها بالشبكات والمنشآت المائية للشركة
- << مشروع قانون عدد 2020/143 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعزيز وتأمين تزويد تونس الكبرى بالماء الصالح للشرب،
- << مشروع قانون عدد 2020/144 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 22 أكتوبر 2020 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للمساهمة في تمويل برنامج تعزيز وتأمين تزويد تونس الكبرى بالماء الصالح للشرب
- << ابداء الرأي حول مقترح القانون الأساسي عدد 134-2020 المتعلق بتنقيح القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
- << النظر في مقترح القانون عدد 97-2020 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها
- << مشروع القانون عدد 142-2020 المتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم واتفاق القرض المبرمين بتاريخ 19 نوفمبر 2020 و24 نوفمبر 2020 بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي المتعلقين بالدعم المالي الكلي،
- << مشروع القانون عدد 152-2020 والذي طلب فيه استعجال النظر والمتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة العامة السابعة في رأس مال البنك الإفريقي للتنمية.:

<< مشروع القانون عدد 111-2020 المتعلق باتفاق القرض بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية للمساهمة في تمويل مشروع الادمج الاقتصادي والاجتماعي والتضامني بولاية القيروان

<< مشروع القانون عدد 11/2021 المتعلق باتفاقية قرض لتمويل اقتناء شاحنات عسكرية

<< مشروع القانون عدد 153/2020 المتعلق باتفاق ضمان لفائدة الشركة التونسية للبنك لتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة

<< مشروع قانون عدد 16/2021 يتعلق باتفاقية لتمويل ميزانية الدولة

<< مشروع قانون عدد 12-2021 المتعلق باتفاقية الضمان بين الدولة والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع الإصلاح المالي للشركة

<< مشروع القانون عدد 130-2020 المتعلق للترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال شركة تونس للطرق السيارة

<< مشروع القانون عدد 113-2020 المتعلق بمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين

<< مشروع القانون عدد 19-2021 المتعلق باتفاق قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد19،

<< مشروع القانون عدد 24-2021 المتعلق باتفاقية الضمان مع الوكالة الفرنسية للتنمية لفائدة الديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي

<< مشروع القانون عدد 2021/21 المتعلق باتفاقية الضمان مع المجمع الكيمائي التونسي في تمويل استيراد المواد الأولية.

<< مشروع القانون عدد 2021/22 المتعلق باتفاقية ضمان لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي

<< مشروع القانون عدد 2021/23 المتعلق باتفاقية ضمان لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

<< مشروع القانون عدد 24/2021 المتعلق بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير

<< مقترح القانون المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين (FCR)

<< مشروع القانون عدد 81-2021 المتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 33-2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي

<< إبداء الرأي حول مقترح القانون عدد 28-2020 المتعلق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

<< مشاريع القوانين أعداد 51-52-53-54-61-64-69-70-73-74-75-78-80-2020 وهي مشاريع قوانين متعلقة بالمصادقة على مراسيم رئيس الحكومة.

الزيارات الميدانية

- زيارة ميدانية إلى شركة الكرامة القابضة
- زيارة ميدانية إلى شركة اسمنت أم الكليل بالكاف
- زيارة ميدانية إلى شركة فسفاط قفصة

مواضيع أخرى تم التطرق إليها

- التعهدات المالية لتونس مع البنك الدولي وأهم الإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها في القطاع المالي
- مسار إعداد التقرير الوطني الطوعي لمتابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة لسنة 2021
- دور البنوك في تمويل المؤسسات المتضررة من الأزمة الصحية ودور البنك المركزي في حث البنوك المحلية على القيام بدورها في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تمويل المؤسسات العمومية خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد.

• لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي

أحال مكتب مجلس نواب الشعب المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 2020 مشروع قانون عدد 118/2020 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي على أنظار لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي. عقدت اللجنة أولى اجتماعاتها بخصوص مشروع القانون يوم 14 ديسمبر 2020 ولم يتم عقد سوى 4 جلسات عمل بخصوصه، اثنين منها كانتا للاستماع إلى السيدة عروسية السعيدية مديرة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزيرة المرأة والأسرة وكبار السن. وصادقت اللجنة على تقريرها في جلستها المنعقدة بتاريخ 11 فيفري 2021 بإجماع الحاضرين والحاضرات.

تمحورت تساؤلات النواب والنائبات خلال الجلسة الأولى حول انطباق مشروع القانون على غير التونسيات المقيمات بتونس لتجيب مديرة الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الشؤون الاجتماعية بأن القانون يطبق على التونسيين/ات وغير التونسيين/ات العاملين/ات بتونس على حد السواء. كما تمت الإشارة إلى ضرورة التنصيص على عقوبات متعلقة بحالات التحرش وبضرورة عدم مس العملية الرقابية بحرمة المساكن بالإضافة إلى إمكانية التنصيص على وجوب إعطاء نظير من العقد إلى السلط الأمنية. واقترح النواب أيضا صلب اللجنة إضافة بعض التعديلات كتحديد تاريخ نهاية العقد ووضعية الترسيم بالنسبة للعاملات وعلى حصص العمل لدى كل مؤجر وتحديد ساعات العمل وطريقة خلاص الساعات الإضافية. كان هذا التوجه العام وأهم آراء النواب التي تم تقديمها في أول جلسة عمل تعلق بمشروع القانون.

خلال الجلسة الثانية المخصصة للنظر في فصول مشروع القانون صوت أعضاء اللجنة على أغلب الفصول دون أن يطرح مشروع القانون جدلا. ولم يقدم أغلب النواب والنائبات الحاضرون/ات مقترحات تعديل تعلقت بما تمت الإشارة إليه في الجلسة الأولى، باستثناء مقترح تعلق بالقيام بعملية الرقابة من قبل أعوان ومراقبين من الجنسين تم التصويت عليه وإضافته إلى الفصل 22 من مشروع القانون. قد يعود غياب تقديم مقترحات تعديل فعلية بخصوص الملاحظات التي تم تقديمها في الجلسة الأولى إلى غياب النواب/ات المعنيين/ات عن الجلسة الثانية وإلى مشاركة آخرين في الجلسة عن بعد وهو ما أثر بطريقة مباشرة على النقاش العام داخل الجلسة حيث لم يشارك أغلب هؤلاء في النقاش العام سواء لأسباب تقنية كعدم توفر التغطية أو انقطاع الصوت أو لأسباب أخرى قد تكون عدم اطلاعهم/ن على مشروع القانون.

ارتبطت التعديلات الأخرى التي أدخلتها اللجنة بتاريخ صدور أنموذج عقد العمل لدى مؤجر وحيد وبطريقة دفع الأجر. كما أدخلت اللجنة تعديلات يتم بمقتضاها منع إمكانية دمج العقوبة المالية والسجنية في حالة التوسط في تشغيل العامل المنزلي على خلاف ما جاء به مشروع القانون وتحميل عقوبة عدم اعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حال كان العامل/ة متقاعدا على الأجير ليتم التراجع عنها في الجلسة الموالية إثر الاستماع إلى وزيرة المرأة والوفد المرافق لها.

على إثر الانتهاء من النظر في مشروع القانون أحالت اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس الذي قرر عقد جلسة عامة بتاريخ 2 مارس 2021 للنظر في مشروع القانون. جلسة انتهت بالتصويت بـ 132 نعم، احتفاظ وحيد، ودون رفض على إرجاع مشروع القانون إلى لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي لإعادة النظر فيه.

أدخلت اللجنة عند نظرها في مشروع القانون للمرة الثانية تغييرا على مستوى منهجية عملها، حيث اعتمدت مقاربة تشاركية استمعت من خلالها إلى عديد الأطراف من جمعيات ومنظمات وطنية، كما أطلقت استشارة مواطنية عبر الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب وطلبت من كل من لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين إبداء رأيها، بالإضافة إلى طلب رأي المجلس الوطني للحوار الاجتماعي. كما طلبت اللجنة، وفق ما جاء في تقريرها المتعلق بمشروع القانون، رأي كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

ومركز البحوث والدراسات الاجتماعية وهيئة مكافحة الاتجار بالبشر لتعقد في الأخير جلسة توافقات مع مختلف الكتل البرلمانية.

عقدت لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي جلسة يوم 25 مارس 2020 خصصت للاستماع إلى ممثل الاتحاد العام التونسي للشغل، ممثلات الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، ممثلات جمعية النساء الديمقراطيات، ممثل مركز البحوث الاجتماعية وممثلات جمعية أصوات نساء. تغيب كل من ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل ومركز البحوث الاجتماعية عن جلسة الاستماع وافتتحت الجلسة بالاستماع إلى ممثلات جمعية أصوات نساء اللواتي قدمن مقترحات التعديل بخصوص مشروع القانون عدد 118/2020 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي وتم الاستماع إثر ذلك إلى ممثلات الاتحاد الوطني للمرأة.

وقد شملت مقترحات التعديل التي قدمتها جمعية أصوات نساء العديد من الفصول كالفصل 3 المتعلق بتعريف العامل المنزلي بهدف ادراج عمال وعاملات المنازل الأجانب والأجنبيات صلب تعريف العامل/ة المنزلي/ة ومجال انطباق القانون وتعديل الفصل الخامس المتعلق بتشغيل الأطفال من أجل منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الـ 18 سنة وتم ترشيدهم بمقتضى أحكام خاصة. اقترحت أصوات نساء أيضا سحب انطباق شرط إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تشغيل متقاعد/ة كعامل/ة منزلي/ة على المتقاعدين/ات المنظومين/يات تحت منظومة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتحجير منع تمتع العامل/ة المنزلي/ة بأيام عطلة وخروجه من المنزل والتنصيب صلب العقد على مجموعة من المعطيات كنوع العمل وتاريخ بدء العقد ومدته وعنوان مكان العمل وساعات العمل ونظام العطل بالإضافة إلى التنصيب على تمتع العامل/ة المنزلي/ة باستراحة غداء ومنع تشغيله/ها لثمان ساعات متتالية وعلى انطباق القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة في حال تعرض العاملة المنزلية إلى العنف من قبل المؤجر.

أفادت ممثلات الاتحاد الوطني للمرأة أن مشروع القانون هو فرصة هامة لبداية هيكلية القطاع، وهو يقطع الطريق على السماسرة وينظم ويحدد السن الأدنى لتأجير عمال وعاملات المنازل كما أنه ينظم طريقة التعامل مع النساء اللواتي يقع استغلالهن بطريقة تمس بحقوق الانسان. وأضافت ممثلات الاتحاد أن المنظمة تسعى دائما إلى تكوين وتأطير النساء وأن مشروع القانون له أهمية كبيرة من جهة تطبيقه للقانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف المسلط على النساء وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. من جهتهن قدمت ممثلات جمعية النساء الديمقراطيات مقترحات تعديل بخصوص مشروع القانون ارتبطت بإدراج فئة الأجانب صلب مشروع القانون وتغيير عنوان مشروع القانون وتعريف العامل المنزلي وغيرها من الفصول.

استمعت اللجنة أيضا بتاريخ 5 ماي 2021 إلى ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية لاستشارتها حول مسألة عطلة الأمومة التي طرحت جدلا بين النواب والنائبات، وأفادت ممثلة الوزارة أن راحة الأمومة هي راحة خالصة الاجر يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين على المرض تعطى للمتمنعات بالتغطية الاجتماعية وتسمى منحة الوضع تتمتع خلالها الأم بثلثي الأجر اليومي المتوسط وتدفع شهريا وبعد انقضاء فترة الراحة وبخصوص العمل لدى عدة مؤجرين أضافت ممثلة الوزارة إلى أن تم التعرض للعمل المنزلي في قانون سنة 2002 وأن الحل الوحيد هو أن تتولى الأجيعة خلاص أفساط الضمان الاجتماعي بنفسها.

بعد الانتهاء من مناقشة فصول مشروع القانون داخل اللجنة، عقدت اللجنة يوم 21 ماي 2021 جلسة مع ممثلي مختلف الكتل البرلمانية وباستدعاء كل من رئيسة لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنيين ورئيسة لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية اللواتي تخلفن عن الحضور. حضر الاجتماع ممثلي وممثلات عن كتلة حركة النهضة، كتلة ائتلاف الكرامة، كتلة الإصلاح، كتلة الحزب الدستوري الحر

والكتلة الديمقراطية. أفاد ممثل الكتلة الديمقراطية عن موافقته على الصيغة التي توصلت إليها اللجنة، وعبر كل من ممثل كتلة الإصلاح وممثلة كتلة الحزب الدستوري الحر عن موافقتهم على الصيغة المقدمة من طرف اللجنة لمشروع القانون مع الحفاظ على إمكانية تقديم تعديلات أثناء الجلسة العامة، كما عبرت ممثلة كتلة حركة النهضة عن موافقتها على صيغة مشروع القانون إذ استوعب مقترحات التعديل المقدمة من طرف كتلة حركة النهضة. من جهته تقدم ممثل كتلة ائتلاف الكرامة بمجموعة من التعديلات التي تمت مناقشتها والتصويت عليها صلب الجلسة.

بختم التوافقات حول مشروع القانون، برمجت اللجنة جلسة عمل للمصادقة على تقريرها يوم 27 ماي 2021 إلا أنه وبعد ورود رأي لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين ووزارة الشؤون الاجتماعية عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، أعادت اللجنة النظر في الفصول موضوع مقترحات التعديل لتصادق إثر ذلك على الصيغة النهائية لمشروع القانون وتصادق بجلستها المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2021 على تقريرها النهائي بخصوص مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي.

•2 على مستوى عمل الجلسات العامة التشريعية

في علاقة بالنوع الاجتماعي شهد مجلس نواب الشعب خلال الدورة البرلمانية الثانية مناقشة مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع قانون المالية لسنة 2021 ومناقشة مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي.

• مناقشة مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع قانون المالية لسنة 2021

في إطار نظره في مشروع قانون المالية لسنة 2021، عقد مجلس نواب الشعب يوم 03 ديسمبر 2020 جلسة عامة خصصت للنظر في مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن لسنة 2021. توجه النقاش العام خاصة نحو ضعف ميزانية الوزارة وإلى ضعف ما تقوم به الوزارة في مجال الطفولة خاصة حيث اعتبرت/النواب/ أن حذف عبارة الطفولة من اسم الوزارة هو تهميش للقطاع بسببه غياب استراتيجية فرغم أنها تمثل 15 بالمائة من مجموع السكان وتمثل في عدد أعوانها 85 بالمائة من جملة أعوان الوزارة، إلا أن القطاع يواجه مشاكل عديدة كغياب قانون أساسي ينظم نوادي الأطفال وضعف ميزانيته، غياب إطار قانوني ينظم مركبات الطفولة، عدم تسوية وضعية المساعدين البيداغوجيين، غياب الانتدابات للمختصين في قطاع الطفولة، وجود نقص على مستوى الإخصائيين النفسيين والإشكالات المتعلقة بمندوبي حماية الطفولة، ودعا النواب والنائبات الوزارة إلى التسريع في إيجاد الحلول اللازمة للنهوض بوضعية الطفولة.

أما بخصوص تمكين النساء، أشار النواب والنائبات إلى غياب برامج بخصوص المرأة الريفية العاملة دون أجر محترم ودون نقل محترم واعتبروا/ن أن المبالغ المخصصة للمرأة صلب مشروع الميزانية غير كافية لمجابهة الظروف الاجتماعية للمرأة ولمشاكل المرأة الريفية العاملة، كما تمت الإشارة إلى غياب رصد أي ميزانية خاصة تضمن تفعيل القانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة خاصة في ظل ارتفاع نسب العنف ضد النساء فترة الحجر الصحي وإلى سوء وضعية الوحدات المختصة للتعهد بالنساء ضحايا العنف على مستوى الولايات وعدم كفايتها وإلى عدم تحرك الوزارة أمام العنف السياسي الذي تتعرض له النائبات داخل البرلمان بالإضافة إلى عدم تفعيل القانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف نقل للعملة الفلاحيين والفلاحات.

وفيما تعلق بكبار السن، تساءل/ت النواب/ عن برنامج الوزارة بخصوص العناية بكبار السن في دور المسنين والإحاطة النفسية بهذه الشريحة مستنكرين/ اكتفاء الوزارة برصد مبلغ قدرة 2,5 مليون دينار لتحسين وتهيئة مراكز رعاية المسنين دون وضع برامج خاصة بالمسنين القاطنين خارج مراكز الإيواء.

شهدت هاته الجلسة أحداث عنف مارسها النائب عن ائتلاف الكرامة محمد العفاس الذي تدخل في إطار النقاش العام ليتقدم بخطاب رجعي ومهين للنساء من خلال وصفهن بأنهن « سلعة رخيصة مكشوفة معروضة لمن دب وهب» ووصف الأمهات العازبات «إما عاهرات أو مغتصبات» كما اعتبر النائب المذكور أن « مأوى العجز وديار المسنين هي مراكز العقوق». فتحت هاته المداخلة الباب على مصراعيه لمزيد المداخلات المهينة للنساء ولمزيد ممارسة العنف السياسي والمعنوي والجسدي داخل أروقة مجلس نواب الشعب دون أن يتلقى النائب المذكور أية عقوبة تأديبية من قبل مجلس نواب الشعب ودون أن تتقدم وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن، الحاضرة خلال الجلسة العامة، بأي شكاية في الخصوص، في تجاهل تام لحقوق النساء وكرامتهن من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية ولعل ما حدث هو من أبرز المؤشرات الممكن اعتمادها لقياس مدى مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي.

وبالتوازي مع ما حدث خلال هاته الجلسة العامة لاحظت أصوات نساء محدودية الوقت التي خصصه مكتب مجلس نواب الشعب لمناقشة مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن ومحدودية التدخلات التي لم تتجاوز الـ 21 تدخلا لـ 12 نائبة و9 نواب من الرجال:

النائب/ النائبة	مدة المداخلة	مجال المداخلة
نسيبة بن علي	14 دق	• الطفولة
حاتم البوبكري	4 دق	• الطفولة • المرأة الريفية • حماية الأسرة • كبار السن
الجديدي السبوعي	5 دق	• الطفولة
يسري الدالي	6 دق	• الطفولة • العنف السياسي • الفئات المفتتة
هيثم براهيم	7 دق	• المرأة • الطفولة
عبير موسي	12 دق	• المرأة
أميرة شرف الدين	7 دق	• المرأة • كبار السن • الطفولة
مريم اللغماني	6 دق	• المرأة • الطفولة • كبار السن

المرأة . الطفولة .	6 دق	مروى بن تمروت
المرأة . الطفولة . كبار السن .	8 دق	أمل السعيدي
المرأة . الطفولة .	9 دق	لمياء جعيدان
الطفولة . المرأة .	5 دق	فؤاد ثامر
الطفولة . المرأة .	6 دق	حياة عمري
الطفولة . المرأة .	3 دق	رضا الزغمي
المرأة .	8 دق	شيراز الشابي
الطفولة . المرأة .	6 دق	امنة بن حميد
الطفولة . المرأة .	8 دق	ليلي حداد
الطفولة . المرأة .	5 دق	حاتم المانسي
	7 دق	محمد العفاس
الطفولة . كبار السن .	4 دق	سالم قطاطة
الطفولة .	6 دق	محبوبة بن ضيف الله

• مناقشة مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي

تمت مناقشة مشروع القانون عدد 118/2020 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي مرتين في الجلسة العامة حيث تم التصويت في الجلسة الأولى على إرجاعه إلى اللجنة ليعرض ثانية بعد إتمام اللجنة المختصة النظر فيه.

صوت مجلس نواب الشعب يوم الثلاثاء 2 مارس 2021، بـ 132 نعم، احتفاظاً وحيداً، ودون رفض على إرجاع مشروع القانون المتعلق بالعمل المنزلي إلى اللجنة. شهد النقاش العام جدلاً حيث اعتبر النواب أن مشروع القانون غير قابل للتطبيق لأنه « من المستحيل أن يتم تشغيل العاملات عن طريق عقد أو أن يتم دفع مساهمات الضمان الاجتماعي⁹» وأن من الإشكاليات التطبيقية لمشروع القانون تعويض العاملة المنزلية في حالة عطلة الأمومة¹⁰ وطريقة تحديد الساعات الإضافية. طرح النواب أيضاً مسألة عدم تناسب العقوبات صلب الفصيلين 23 و24 مع العقوبات المنصوص عليها في القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون عدد 61 المتعلق بمنع المتاجرة بالأشخاص في حالة التوسط في التشغيل في العمل المنزلي على خلاف الصيغ القانونية. في حين أن ولئن كان الفصلان يتعلقان بتشغيل العامل/ة المنزلي/ة على خلاف الصيغ القانونية الواردة بمشروع القانون أي عن طريق التوسط إلا أن الفصل 23 تعلق بتشغيل الأطفال أو التوسط في تشغيلهم بصفة خاصة وتطبيق القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون عدد 61 المتعلق بمنع المتاجرة بالأشخاص مما يعني تطبيق عقوبات أشد من العقوبة الواردة في الفصل 24¹¹. كما عبر العديد من النواب المشاركين في النقاش عن رفضهم للعقوبة السجنية في حال تم التوسط في تشغيل عامل/ة منزلي/ة بتعلة عدم ثبوت سوء النية في بعض الحالات.

وعلى الرغم من تعبير النواب خلال الجلسة العامة عن تعلقهم بضرورة حماية حقوق العاملين والعاملات إلا أن أغلب النقد الذي وجه لمشروع القانون كان بسبب ما اعتبره النواب¹² «غياب التنصيص على حقوق المؤجر وتضييقه على فئة كبيرة من المؤجرين»، الذين يصبحون في حال تم التصويت على مشروع القانون ملزمين بدفع مستحقات التغطية الاجتماعية وبعتماد عقد عمل وإيداع نظائر منه لدى كل من مكتب التشغيل والعمل المستقل وتفقدية الشغل المختصين ترايباً بالإضافة إلى العديد من الالتزامات الأخرى الواردة صلب مشروع القانون.

ويطرح سير أشغال الجلسة العامة الأولى حول مشروع القانون أكثر من سؤال حيث لم يسبق أن أثار مشروع القانون جدلاً داخل اللجنة أو حتى سويغات قبل انطلاق الجلسة العامة خاصة وأنه كان قد تقرر فتح مجال لتقديم تعديلات بخصوص مشروع القانون حتى الانتهاء من النقاش العام وهو ما يعني أن إمكانية تجاوز النقائص التشريعية في مشروع القانون عبر مقترحات التعديل كانت قائمة.

تم عقد الجلسة العامة الثانية المخصصة للنظر في مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي يوم 29 جوان 2021 وتواصلت إلى يوم 30 جوان 2021. انطلقت الجلسة العامة في أجواء غير عادية حيث تقرر تغيير مكان إنعقاد الجلسة من المقر الأصلي لمجلس نواب الشعب إلى المبنى الفرعي، أي مجلس المستشارين، دقائق قبل انطلاق الجلسة. كما لم يتم بث الجلسة مباشرة في مخالفة للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وفي خرق لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، بالإضافة إلى أنه واعتماداً على الإجراءات الاستثنائية سارية المفعول آنذاك نظراً للوضع الوبائي، اقتصر الحضور داخل قاعة الجلسة العامة على عدد مضيق من النواب على أن يتابع بقية النواب الجلسة عن بعد عن طريق آلية البث المباشر حتى يتسنى لهم التصويت، عن بعد، إثر ذلك.

9 مداخلة النائب أحمد بن عياد (كتلة ائتلاف الكرامة)

10 ينص الفصل 15 من مشروع القانون أن العاملة المنزلية تتمتع بعطلة ولادة خالصة الأجر تحدد مدتها حسب التشريع الجاري به العمل

11 الفصل 24 « يعاقب بالسجن من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبخطية من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يتوسط في التشغيل في العمل المنزلي على خلاف مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا القانون»

12 على غرار النائب جمالي بوضوافي (كتلة حزب قلب تونس) وعضو لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي) والجديدي السبوعي (كتلة حزب قلب تونس)

أعلنت الكتلة الديمقراطية منذ بداية الجلسة مقاطعتها التصويت على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومقاطعة التصويت على مشروع القانون نظرا لمخالفة برمجته ضمن جدول أعمال الجلسة العامة. لما تم التصويت عليه صلب الإجراءات الاستثنائية التي تم اعتمادها نظرا للوضع الوبائي الخطير الذي شهدته البلاد.

وفي ظل الظروف غير العادية التي شهدتها الجلسة العامة، لم يحظى مشروع القانون سوى بعشر مداخلات في إطار النقاش العام ارتبط بعضها بالحالة الوبائية في البلاد وبعدم احترام مجلس نواب الشعب للإجراءات عوض ارتباطها بمشروع القانون موضوع النظر.

تواصلت الجلسة إثر ذلك للتصويت على فصول مشروع القانون فصلا فصلا، حضوريا وعن بعد ليتم التصويت بتاريخ 30 جوان 2021 على مشروع القانون برمته بـ 102 صوتا نعم، 11 محتفظين/ات ومعترض/ة وحيدة. احتوت الصيغة المصادق عليها على بعض التعديلات التي سبق أن قدمتها أصوات نساء وتبنتها لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجلسة العامة ليوم 30 جوان 2021، شهدت تعرض النائبة عن كتلة الحزب الدستوري الحر عيبر موسي إلى العنف المادي من قبل النائب صحي صمارة. جدت هاته الأحداث بحضور وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن وبتأسي نائبة رئيس مجلس نواب الشعب سميرة الشواشي للجلسة، وقد اكتفت الوزيرة بالتنديد بما حصل، واقتصر موقف رئيسة الجلسة على إخراج النائب المذكور من قاعة الجلسة العامة ومواصلة الأشغال كأن شيئا لم يكن.

< المحور الثاني: مراعاة النوع الاجتماعي على مستوى العمل الرقابي

يمارس مجلس نواب الشعب مهامه الرقابية عن طريق اللجان الخاصة¹³، أولا، وعن طريق الجلسات العامة الرقابية، ثانيا.

1- على مستوى عمل اللجان الرقابية الأنموذج

يشتمل المجلس على تسعة لجان خاصة تمارس دورا رقابيا فهي تتولى دراسة المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها وهي: لجنة الأمن و الدفاع ، لجنة الإصلاح الإداري و الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد و مراقبة التصرف في المال العام ، لجنة التنمية الجهوية ، لجنة شهوداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام و العدالة الإنتقالية ، لجنة شؤون ذوي الإعاقة و الفئات الهشة، لجنة شؤون المرأة و الأسرة و الطفولة و الشباب و المسنين، لجنة شؤون التونسيين بالخارج ، اللجنة الإنتخابية ولجنة مراقبة عمليات التصويت و إحصاء الأصوات. ونص الفصل 93 من النظام الداخلي على امكانية احداث المجلس للجان خاصة أخرى عند الاقتضاء.

تابعت أصوات نساء خلال الدورة البرلمانية الثانية عمل لجنتين خاصتين وهما لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين ولجنة الأمن والدفاع.

• لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنيين

تعتبر لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنيين لجنة أساسية في قياس مدى مراعاة مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي صلب أعماله، وفي هذا الإطار تابعت أصوات نساء جميع جلساتها.

عقدت اللجنة 13 اجتماعا كما يلي:

13 الفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

نسب الحضور			جدول الأعمال	تاريخ الجلسة
حضور الرجال	حضور النساء	الحضور الجملي		
% 14.29	% 21.43	% 19.05	تنصيب مكتب اللجنة	21 أكتوبر 2020
% 14.29	% 46.67	% 36.36	النظر في برنامج عملها للدورة النيابية الجارية	20 نوفمبر 2020
% 28.57	% 53.33	% 45.45	النظر في مهمة وزارة المرأة لسنة 2021 ، جلسة مشتركة مع لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية	25 نوفمبر 2020
% 28.57	% 53.33	% 45.45	التداول حول ما حصل خلال الجلسة العامة ليوم 3 ديسمبر 2020 المخصصة لمناقشة مهمة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع ميزانية الدولة لسنة 2021	7 ديسمبر 2020
% 14.29	% 42.86	% 33.33	جلسة مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة للنظر في مجالات التعاون بين الطرفين وتحديد الأنشطة المزمع تنظيمها خلال الدورة النيابية الجارية	25 جانفي 2021
% 22.22	% 75	% 52.38	جلسات استماع إلى أطراف متعددة حول ظاهرة العنف ضد المرأة. انقسمت الجلسة إلى ثلاثة أجزاء. تم الاستماع في جزئها الأول إلى ممثلين/ات عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حول دور الهيئة في مناهضة العنف المسلط على النساء في مجال الإعلام. وتم الاستماع في الجزء الثاني إلى رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وممثلات عن رابطة الناخبات التونسيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية النساء الديمقراطيات حول موقف المجتمع المدني من التنامي المتسارع لظاهرة العنف ضد المرأة والطلول المقترحة للحد منها. أما الجزء الثالث فقد خصص إلى الاستماع إلى وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن حول تقييم الوزارة لفعالية تطبيق أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والصعوبات التي لا تزال تحول دون تحقيق النتائج المنتظرة منه	8 فيفري 2021
% 44.44	% 58.33	% 52.38	استماع إلى: - رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حول أوضاع استغلال الأطفال في تونس - ممثلات جمعية أصوات نساء حول متابعة تطبيق السياسات العامة المراعية للنوع الاجتماعي في تونس	5 أبريل 2021
% 44.44	% 66.67	% 57.14	جلسات استماع إلى ممثلي/ات: - جمعية فرح لإدماج أطفال التوحد وذوي الاحتياجات الخاصة، - جمعية صوت أطفال التوحد، - وزارة الشؤون الاجتماعية، حول أوضاع أطفال التوحد في تونس	19 أبريل 2021
% 44.44	% 58.33	% 52.38	النظر من أجل إبداء الرأي في مشروع القانون عدد 118/2020 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي	03 ماي 2021
% 44.44	% 41.67	% 42.86	الاستماع الى مدير عام مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في اطار مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 118/2020 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي.	17 ماي 2021
% 44.44	% 50	% 47.62	مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي عدد 118/2020 .	24 ماي 2021
% 33.33	% 66.67	% 52.38	ضبط برنامج عملها للفترة المقبلة	14 جوان 2021
% 33.33	% 41.67	% 38.10	الاستماع الى وزيرة العدل بالنيابة حول تنقيح مجلة حماية الطفل ولمتابعة حادثة سيدي حسين	5 جويلية 2021

انطلقت أعمال لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين ببوادر إيجابية حيث عقدت اللجنة جلسة خصصت يوم الجمعة 20 نوفمبر 2020 جلسة خصصت للنظر في برنامج عملها للدورة النيابية الجارية.

افتتحت رئيس اللجنة الجلسة بتلاوة برنامج العمل المقترح والذي قسم إلى خمسة محاور: الطفولة، المرأة، الأسرة، الشباب والمسنين.

بخصوص الطفولة اقترحت رئيسة اللجنة في إطار العمل على المبادرات التشريعية المعروضة على المجلس إتمام مجلة حماية الطفل، كما اقترحت عقد جلسات استماع إلى الوزراء المعنيين وإلى خبراء وبعث مراسلات لطلب معطيات محينه عن وضع قطاع الطفولة ومناقشة وضعية أطفال التوحد وأطفال الشوارع بالإضافة إلى مواضيع الإدمان الرقمي والانقطاع المبكر عن الدراسة والأطفال العالقين في بؤر التوتر والتربية في فترة الكوفيد وسلك حماية الطفولة ومتابعة تقدم تنفيذ الخطة الوطنية حول الطفولة المبكرة.

كما اقترحت أيضا القيام بزيارات ميدانية إلى الإصلاحيات ومراكز الطفولة ورياض الأطفال.

أما في مجال المرأة فقد تم اقتراح متابعة تنفيذ القانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء والقانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف نقل للعاملات الفلاحيات والعمل على تكوين مجموعة النساء البرلمانيات وعقد لقاءات مع النائبات بالخصوص والعمل على إدراجها صلب النظام الداخلي للمجلس. كما شملت الاقتراحات العمل على تكريس المساواة وتكافؤ الفرص والتمكين الاقتصادي للمرأة والقيام بزيارات ميدانية لمراكز استقبال النساء ضحايا العنف والمستشفيات.

وبخصوص الأسرة، اقترحت رئيسة اللجنة متابعة تنفيذ برنامج رائدة وقرار مجلس الأمن 1325 بخصوص المرأة والسلام والأمن بالإضافة إلى متابعة أوضاع المرأة العاملة والنظر في مواضيع الأسرة والاقتصاد ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

واقترحت رئيسة اللجنة بخصوص الشباب القيام بزيارة ميدانية إلى مركز معالجة الإدمان بصفاقس والنظر في مسائل تمويل مشاريع الشبان والهجرة والمخدرات كما اقترحت في إطار موضوع كبار السن العمل على مشروع مجلة المسنين والتغطية الاجتماعية بالإضافة إلى دور رعاية كبار السن العمومية منها والخاصة.

إثر الانتهاء من تقديم مقترح برنامج عمل اللجنة، استهل النقاش بمداخلة النائبة أمل السعيد (الكتلة الديمقراطية) التي أفادت بأن شمولية المقترحات تجعل من المستحيل تنفيذها وهو ما يقتضي تحديد الأولويات واعتماد خطة لكل محور مؤكدة على أهمية إتمام العمل على مجلة حماية الطفولة ومجلة كبار السن وعلى ضرورة متابعة تنفيذ القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والقانون عدد 51 المتعلق بنقل العاملات في القطاع الفلاحي. كما أشارت إلى ضرورة مراجعة الاستماع.

خلال النقاش أشار النواب والنائبات إلى ضرورة تحديد الأولويات واقتراحوا/ن القيام بزيارات فجئية بالإضافة إلى تقسيم العمل على 3 فرق تعمل تحت إطار اللجنة والعمل على تركيز محضنة صلب مجلس نواب الشعب حتى يتسنى للعاملات في المجلس وللنائبات والنواب مرافقة أبنائهم/هن وبناتهم/هن.

و في الأخير تم تحديد أولويات اللجنة كما يلي:



- 1 - مراكز الرعاية المندمجة
- 2 - مجلة حماية الطفل
- 3 - الهجرة غير النظامية
- 4 - الأطفال العالقين في بؤر التوتر
- 5 - أطفال التوحد
- 6 - الإدمان الرقمي
- 7 - متابعة تنفيذ القانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد النساء
- 8 - متابعة تنفيذ القانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف لنقل العاملات الفلاحيات
- 9 - التمكين الاقتصادي للمرأة
- 10 - مؤسسة مجموعة النساء البرلمانيات
- 11 - مجلة كبار السن

كما تم الاتفاق على عقد دورات تكوينية في الاتصال السياسي للنائبات.

بالإضافة إلى تحديد أولوياتها، طلبت اللجنة المشاركة مع لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية في النظر في مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن لسنة 2021، مما أتاح الفرصة لنواب ونائبات اللجنة للمشاركة في النقاش العام دون المشاركة في التصويت على تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية. حضر الجلسة عشر نواب ونائبات من لجنة المرأة شارك في النقاش العام 7 منهم/14.

وتبعاً لأحداث العنف اللفظي التي صدرت عن نائب عن ائتلاف الكرامة خلال الجلسة العامة ليوم 3 ديسمبر 2020 المخصصة لمناقشة مهمة المرأة والأسرة وكبار السن في مشروع ميزانية الدولة لسنة 2021، عقدت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين يوم 7 ديسمبر 2020، جلسة خصصت للتداول حول ما حصل. شهدت هاته الجلسة انقطاعا وعنفا لفظيا وتبادلا للاتهامات بين النواب والنائبات إثر التحاق نواب ونائبات كتلة ائتلاف الكرامة وتعطيلهم/ن لأعمالها. واعتبر نواب ونائبات كتلة ائتلاف الكرامة وآخرون من كتلة حركة النهضة أن من غير مشمولات اللجنة عقد جلسة للتعقيب على مداخلات النواب والنائبات لترفع رئيسة اللجنة الجلسة إثر ذلك أمام عدم إمكانية مواصلة اللجنة لأعمالها.

عقدت، إثر ذلك، لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين جلستها الخامسة يوم 25 جانفي 2021 خصصت للتداول مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة للنظر في مجالات التعاون بين الطرفين وتحديد الأنشطة المزمع تنظيمها. افتتحت الجلسة بمداخلة كل من ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة اللاتي أشارتا إلى قدم الدعم الذي تقدمه المنظمتان إلى اللجنة بغاية محاربة العنف ضد المرأة ودعم مشاركتها السياسية. واقترحتا أن يتم تنظيم ندوة حول العلاقة بين أزمة كوفيد والمرأة وتنظيم يوم برلماني حول تأثير الكوفيد على النساء والأطفال وكبار السن وذلك في اطار الاحتفال باليوم العالمي للمرأة يوم 8 مارس، بالإضافة إلى برمجة يوم برلماني ثان حول العاملات الفلاحيات والعاملات في المنازل وعقد دورة تكوينية في تقنيات وفنيات الاتصال.

أحيلت الكلمة إثر ذلك إلى النواب والنائبات الذين/اللواتي أشرن إلى ضرورة العمل على تكوين مجموعة النساء البرلمانيات والقيام بورشة عمل حول مشروع قانون العمل المنزلي وتكوين فريق للدفاع عليه في الجلسة العامة بالإضافة إلى العمل على برمجة تكوين معمم بخصوص القرار عدد 1325. وشدد النواب والنائبات أيضا على أهمية دراسة تداعيات أزمة الكوفيد على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة مع ضرورة العمل مع النساء من ذوات الوضعيات الهشة من أجل إيصال أصواتهن. كما تم التأكيد على مشاركة لجنة المرأة في اجتماعات لجنة الشباب حول مشروع قانون العمل المنزلي.

وتبعاً لتفاقم ظاهرة العنف المسلط على النساء داخل مجلس نواب الشعب وخارجه، عقدت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين يوم 8 فيفري 2021 جلسات استماع إلى أطراف متعددة حول ظاهرة العنف ضد المرأة. انقسمت الجلسة إلى ثلاثة أجزاء، تم الاستماع في جزئها الأول إلى ممثلين/ات عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري حول دور الهيئة في مناهضة العنف المسلط على النساء في مجال الإعلام. وتم الاستماع في الجزء الثاني إلى رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية وممثلات عن رابطة الناخبات التونسيات والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية النساء الديمقراطيات حول موقف المجتمع المدني من التنامي المتسارع لظاهرة العنف ضد المرأة والطول المقترحة للحد منها. أما الجزء الثالث فقد خصص إلى الاستماع إلى وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن حول تقييم الوزارة لفعالية تطبيق أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والصعوبات التي لا تزال تحول دون تحقيق النتائج المنتظرة منه.

أفاد رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بأن الهيئة حرصت منذ نشأتها على العمل على موضوعي الطفل والمرأة وحاولت التصدي للصور النمطية وحالات العنف ضد المرأة عن طريق المراقبة والتأطير وحتى العقوبات وبأنه قد تم الاستناد على عدة قوانين أولها المرسوم 116 والدستور التونسي والقانون الأساسي عدد 58 والاتفاقيات الدولية كاتفاقية CEDAW وكراس الشروط التي تم إعدادها من قبل الهيئة. كما أشار إلى أنه قد تم تطبيق الفصل 11 بخصوص الإخلالات في مجال الإعلام وأن المسؤولية جماعية، داعياً إلى العمل على تكريس ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة.

من جهتها أضافت ممثلة الهيئة أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سعت إلى تكريس ثقافة إعلامية تحترم ثقافة حقوق الإنسان وتناهض العنف ضد المرأة وقد تم إصدار العديد من القرارات تبعاً وأن للهيئة خلية رصد تتكون من 30 راصد مهمتهم رصد الإخلالات. كما أضافت أن نسبة مشاركة النساء في اللقاءات الإعلامية السياسية تقدر بـ 11 بالمئة ونسبة مشاركة النساء كخبيرات هي 1 بالمئة بالنسبة لسنة 2015 ولذلك تم انشاء موقع بنك معطيات حول الخبرات حتى يتسنى للصحفيين معرفة قائمة الخبيرات في تونس لتعزيز مشاركتهن في اللقاءات الصحفية. وأشارت ممثلة الهيئة في ختام تدخلها إلى أن الهيئة هي عضو في المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد النساء.

وفي جلسة الاستماع الثانية، أفادت رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بأن اللقاءات والندوات لم تخدم المرأة التونسية وبأنه يوجد فرق شاسع بين التشريع والواقع بالإضافة إلى وجود العديد من النقائص على مستوى التشريع كعدم وجود عقوبات تتعلق بالعنف المعنوي والعنف الاقتصادي وبقية أنواع العنف مما يستوجب النظر في المجلة الجزائية والتي اقتصر دورها على العنف في إطار العلاقة الزوجية دون ذكر بقية أنواع العنف. وأضافت بأن الاتحاد قام برفع قضية بخصوص العنف السياسي الذي وصفته بالأمر المرعب مشيرة إلى وجود صعوبة كبيرة في تطبيق هذا القانون وإلى عدم قدرة الوزارة على تطبيق القانون في ظل غياب الميزانية الكافية.

من جهتها، اعتبرت ممثلة رابطة الناخبات التونسيات أنه من المؤسف أننا لا زلنا نتحاور اليوم حول تطبيق القانون كما حذرت من تحميل المجتمع المدني المسؤولية عن هذه الإخفاقات، مذكرة بالمبادرات الميدانية والدورات التكوينية حول القانون عدد 58 التي قام بها المجتمع المدني ولكن العنف لا يزال مستشري خاصة داخل قبة البرلمان، داعية إلى الغاء الحصانة بالنسبة للمعنفين والعمل على تطبيق القانون.

أما ممثلة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان فأفادت بأن الرابطة كانت قد نبهت في العديد من المرات إلى ظاهرة العنف المسلط على النساء وأن هناك موجة من العنف وحملة تشويه ضد الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. كما أشارت الى التقهقر الملحوظ في تمثيلية النساء في تركيبة الحكومة معتبرة أن الحل هو استكمال إرساء الهيئات الدستورية.

كما اعتبرت ممثلتا الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن الحديث عن العنف السياسي اليوم يجب أن يكون صلب الحديث عن الوضع الحالي وعن رجوع منظومة الاستبداد حيث يتم استعمال خصوصية النساء للتقليص من تواجدهن في المجال العام مع انتشار لعقلية الإفلات من العقاب. وأضافنا أن الدولة الضعيفة هي التي تلجأ للعنف وتطبع معه وأن عدد حالات العنف تضاعف ليصل إلى 1145 ضحية عنف مقابل 600 السنة الفارطة بسبب غياب استراتيجية وغياب الإرادة السياسية وعدم تطبيق القانون حيث أن الوزارة لم تتمكن من تخصيص ميزانية طيلة 3 سنوات. كل هذه العوامل أفضت إلى أن النساء في تونس اليوم لا يشعرن بالأمان في حين أن ذلك يعد من بين حقوق الإنسان الأساسية. وقد طالبت ممثلتا الجمعية المجلس بتبني موقف واضح والعمل على تركيز ميزانية خاصة لتطبيق القانون، كما أن التوقيت الإداري لمراكز الأمن هو أحد الجوانب التي يجب العمل عليها.

إثر الانتهاء من الجلسة الثانية، تم الانتقال إلى الاستماع إلى وزيرة المرأة والاسرة وكبار السن حول تقييم الوزارة لفعالية تطبيق أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، والصعوبات التي لا تزال تحول دون تحقيق النتائج المنتظرة منه.

قامت الوزيرة بتقديم القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والتعرض إلى نواقصه التشريعية كغياب التنصيص على العنف الإلكتروني بالإضافة إلى العديد من النقائص التي أفرزها تطبيق القانون معلنة عن احداث لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ القانون تحتوي على أطراف حكومية وغير حكومية. من جهة أخرى تعرضت الوزيرة لبرنامج عمل الوزارة المتعلق بمناهضة العنف المسلط على النساء كإصدار الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وتركيز الرقم الأخضر المجاني 1899 المخصص لتأمين خدمات الاستقبال والإرشاد لفائدة المرأة ضحية العنف مهما كان نوعه أو شكله والتوجيه إلى الشركاء من مؤسسات حكومية أو جمعيات، بالإضافة الى القيام بالعديد من الدورات التكوينية. كما أشارت الوزيرة إلى وجود العديد من التحديات المالية واللوجستية بالإضافة إلى وجود نقص في البرامج الإعلامية والإذاعية على مستوى التحسيس بضرورة مناهضة العنف المسلط على النساء.

كما عقدت اللجنة جلسة استماع أخرى يوم 5 أفريل 2021 تم الاستماع فيها إلى رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حول أوضاع استغلال الأطفال في تونس وإلى ممثلات جمعية أصوات نساء حول متابعة تطبيق السياسات العامة المراعية للنوع الاجتماعي في تونس.

أشارت رئيسة الهيئة الى ضعف إمكانيات الهيئة والى عدم تجاوب البرلمان مع مسألة أطفال الشوارع حيث ذكرت بأنه قد سبق لوزارة المرأة أن طلبت تخصيص مبيت لإيواء هذه الفئة من الأطفال ولكن طلبها جوبه بالرفض من قبل مجلس نواب الشعب، وأشارت إلى وجود جرائم مستحدثة لا تشملها المجلة الجزائية وإلى وجود ظاهرة استغلال النساء التونسيات بالخارج. كما أفادت رئيسة هيئة مكافحة الاتجار بالبشر بتسجيل حالات اتجار بالأطفال في تونس واستنكرت عدم اعتبار المسؤولين في الدولة لهذه المسألة كأولوية نظرا لخطورتها، مشيرة الى تورط قضاة وبرلمانيين وسياسيين في جرائم الاتجار بالبشر.

وفي الجزء الثاني من الجلسة، قدمت ممثلات أصوات نساء نتائج متابعتها لتطبيق السياسات العامة المراعية للنوع الاجتماعي في تونس حيث انقسم التقديم إلى جزئين. تعلق الجزء الأول بمدى تطبيق هذه المقاربة في السياسات العامة من قبل الوزارات التي قامت الجمعية بمتابعتها عن طريق مطالب النفاذ إلى المعلومة. ويُستخلص من عملية الرصد تهرب الوزارات من المسؤولية وعدم وضوح الطرف المعني بتطبيق القانون خاصة القانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف جديد لنقل العاملات في القطاع الريفي والقانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. أما الجزء الثاني فتعلق بمتابعة أصوات نساء لمدى احترام مجلس نواب الشعب لمقاربة النوع الاجتماعي والذي تم التعرض فيه إلى ضعف عمل مجلس نواب الشعب من زاوية النوع الاجتماعي، خاصة في ظل التزامه الصمت أمام أحداث العنف المتكررة داخله والتي تمت ممارستها من قبل نواب شعب يتقاضون أجورهم من أموال الشعب وتم انتخابهم من أجل حماية الحقوق والحريات لا من أجل الاعتداء عليها. كما اقترحت ممثلات الجمعية في آخر الجلسة العمل على صياغة برنامج عمل تشاركي مع لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين من أجل تحسين إدراج مقاربة النوع الاجتماعي صلب مجلس نواب الشعب إلا أن رئيسة اللجنة عبرت عن رفضها لهذا المقترح بتعلة اقتراب انتهاء الدورة البرلمانية.

وعلى إثر التصويت صلب الجلسة العامة بتاريخ 2 مارس 2021، على إرجاع مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي إلى لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي، توصلت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين بطلب ابداء رأي في مشروع القانون. وعلى الرغم من ضيق الآجال المقررة لذلك إلا أن لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين أنهت صياغة تقريرها قبل أيام قليلة من مصادقة لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي على تقريرها وهو ما تطلب تغيير اللجنة لجدول أعمالها المخصص للمصادقة على التقرير بخصوص مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي وذلك للنظر في رأي لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين.

كان هذا التأخر سببا في توتر الأجواء داخل لجنة شؤون المرأة وهو ما انعكس خلال الجلسة المخصصة للاستماع الى مدير عام مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية في إطار مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 118/2020 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي بتاريخ 17 ماي 2021، حيث لم يشارك بعض النواب والنائبات في النقاش العام رغم حضورهم/ن وإفادتهم/ن بعدم وضوح طريقة عمل اللجنة بالإضافة إلى إشارتهم لعدم اجتماع مكتب اللجنة بالشكل المطلوب واتفاهم/ن على ضرورة طلب انعقاد اللجنة في إطار جلسة خاصة للتداول حول طريقة عمل اللجنة وهو ما نتج عنه برمجة جلسة يوم 14 جوان 2021 خصصت لضبط برنامج عمل اللجنة للفترة المتبقية من الدورة البرلمانية.

اختتمت لجنة المرأة أعمالها للدورة البرلمانية الثانية بتاريخ 5 جويلية 2021 بالاستماع الى وزيرة العدل بالنيابة حول تنقيح مجلة حماية الطفل ولمتابعة حادثة سيدي حسين. أفادت الوزيرة بأنه قد تم التعهد بالطفل ضحية حادثة سيدي حسين وبأنه تم إيقاف الشخص ذي الشبهة، أما بخصوص مجلة حماية الطفولة، أشارت الوزيرة إلى عرض مشروع المجلة في جوان 2020 على مجلس وزاري وإلى إرجاعه إلى وزارة العدل لترسل هذه الأخيرة نسخة جديدة منه في ديسمبر 2020 في انتظار استكمال عمل مصالح التشريع في مختلف الوزارات وأكدت أن عدم الاستقرار على مستوى الحكومات عطل العمل الإداري داخل الوزارات سواء

على مستوى مشاريع القوانين أو على مستوى النصوص التطبيقية. صرحت الوزيرة أيضا أن وزارة العدل تلقت يوم 1 جويلية 2021 مراسلة من وزارة المرأة بخصوص ما حدث من عنف مادي داخل مجلس نواب الشعب خلال الجلسة العامة المخصصة للنظر في مشروع القانون المتعلق بتنظيم العمل المنزلي وأنه قد تمت إحالة الموضوع إلى النيابة العمومية بناء على هذه المراسلة.

تجدد الإشارة إلى أن لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين أعلنت عبر الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب عن تنظيم يومي 13 و14 فيفري 2021، الملتقى التأسيسي لمجموعة النساء البرلمانيات للمدة البرلمانية 2019-2024 حول تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وذلك بهدف مواصلة مسار مأسسة مجموعة النساء البرلمانيات، إلا أن اللجنة لم تنشر إلى تاريخ كتابة هذا التقرير مخرجات الملتقى ولا تركيبة مجموعة النساء البرلمانيات لتمر دورة برلمانية أخرى دون نجاح مجلس نواب الشعب في مأسسة وتكوين مجموعة النساء البرلمانيات. ويبدو أن أهم العراقيل التي حالت دون تركيز مجموعة النساء البرلمانيات تكمن في كيفية تمثيل الكتل داخل المجموعة حيث دافعت الكتل الأغلبية على اعتماد التمثيل النسبي في حين تبنت الكتل التي توجد في المعارضة مبدأ التمثيل المتساوي للكتل.

ويذكر أن محاولات تركيز كتلة نسائية يعود الى المجلس الوطني التأسيسي في 2012 ولكن تم التخلي عن الفكرة بسبب جملة من الصعوبات القانونية والعملية والسياسية. وقد شهدت السنة الأخيرة من المدة النيابية 2019-2014 إنشاء مجموعة النساء البرلمانيات في مجلس نواب الشعب ولكن كان اسهامها محدودا.

• لجنة الأمن والدفاع

لم تعقد لجنة الأمن والدفاع طيلة الدورة البرلمانية الثانية سوى 16 جلسة، وبالرغم من العدد الضئيل للاجتماعات وعدم التعرض صلب جدول أعمال اللجنة إلى مقاربة النوع الاجتماعي بصفة مباشرة إلا أن النقاش العام خلال الجلسات لم يخلو من التدخلات ذات علاقة بالنوع الاجتماعي وهو الحال مثلا خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2020 والمخصصة للاستماع إلى وزير الداخلية حول تفشي ظاهرة الجريمة وسبل مكافحتها.

تم افتتاح الجلسة بمداخلة وزير الداخلية الذي أوضح أن العمل التشاركي هو الإطار العام لهاته الجلسة مقدما التعريف الاجتماعي للجريمة ومشيرا بأن الحل الأمني لا يمكن أن يكون الحل الوحيد للجريمة، مؤكدا على ضرورة تفاعل جميع الأطراف بما فيهم منظمات المجتمع المدني.

كما قدم الوزير إثر ذلك استراتيجية عمل الوزارة والتي غابت عنها أية مراعاة للنوع الاجتماعي أو إشارة إلى مناهضة العنف ضد المرأة لتشمل خاصة اعتماد خارطة طريق تبرز النقاط السوداء واعداد استراتيجية للتدخل بالتوازي مع تكثيف الدوريات وتخصيص نقاط حصن على الطريق. كما احتوت استراتيجية الوزارة أيضا على توفير التجهيزات للفرق الأمنية وتكثيف العمل على الأشخاص المشتبه بهم وبرمجة حملات أمنية استثنائية وحملات أمنية كبرى مباحثة.

تحدث الوزير أيضا عن تنشيط العمل الاسترشادي ومزيد التحري مع أصحاب محلات بيع الهواتف الجواله والتنسيق مع الفرق المجاورة من الأمن والحرس.

وبخصوص الجرائم الإرهابية قدم الوزير بعض الاحصائيات كتلك التي تعلقت بإيقاف ألف وعشرين شخص مشتبه بهم وإيداع 112 عنصرا بالسجن والقضاء على عنصرين إرهابيين متحصنين في الجبال ليختم تدخله بالإشارة إلى أن الوضع الأمني العام يتسم بحد معقول من الاستقرار.

كما قدم الوفد المرافق للوزير بعض الاحصائيات المتعلقة بالقضايا العدلية والتي شملت تقسيما أدرج الجرائم الماسة بالصحة وقضايا السرقات وقضايا المخدرات وغيرها دون التطرق إلى قضايا العنف ضد المرأة وإنما تم الاقتصار على التعرض لقضايا العنف بصفة عامة والتي مثلت النسبة الأكبر بـ 18.3 بالمائة من مجموع القضايا العدلية في حين مثلت القضايا المتعلقة بالاعتداء على الطفولة 15.2 بالمائة.

شهد النقاش العام تفاعل أكثر من 20 نائب ونائبة تمحورت مداخلاتهم/ن حول غياب دقة المعطيات المقدمة وتكريس منظومة الإفلات من العقاب عبر غياب تنفيذ الأحكام، واستفحال بعض الظواهر الاجرامية مثل سرقة المواشي، إضافة إلى توتر العلاقة بين المواطنين وأعوان الأمن. كما تم التأكيد على أهمية تركيز كاميرات المراقبة في الشوارع كوسيلة للردع مع ضرورة ايلاء المزيد من الأهمية لتكوين أعوان الأمن وإجراء الفحص النفسي قبل انتدابهم، بالإضافة إلى مراجعة السياسة الاتصالية لوزارة الداخلية.

وبخصوص العنف المسلط على النساء اقتصر بعض النواب والنائبات صلب مداخلاتهم/ن على الإشارة إلى غياب نسب قضايا العنف ضد المرأة ضمن المعطيات المقدمة في حين تساءلت النائبة أمينة بن حميد (حركة النهضة) عن الصعوبات التي واجهت الوزارة بخصوص تطبيق قانون القضاء على العنف ضد المرأة ومدى نجاعة الفرق المختصة في ذلك. وتساءل النائب جوهري المغيربي (قلب تونس) عن مدى استعداد الوزارة لتلقي الشكايات بعد قرار حظر التجول، خصوصا وأنه قد تم تسجيل عدم قدرة العديد من النساء التوجه إلى مراكز الأمن لتقديم الشكاوى أثناء فترة الحجر الصحي السابقة.

وفي تفاعله مع مداخلات النواب، ركز وزير الداخلية على ضرورة المصادقة على القانون المتعلق بحماية الأمنيين من جهة، وعلى الدور الذي تلعبه الأسرة ووسائل الإعلام فيما اعتبره تفككا للمجتمع تسبب في ارتفاع نسب الجريمة لدى الشباب والأطفال. كما اعتبر الوزير أن مسؤولية معالجة هذه الظاهرة لا تقتصر على وزارة الداخلية بل تشمل أيضا بقية الوزارات.

وبخصوص المرأة اکتفى الوزير بالقول بأن برنامج عمله يشمل توفير ظروف عمل مريحة للمرأة وتعزيز دورها ومكانتها في مراكز القيادة وأن تطبيقه لبرنامج عمله يبقى رهين الاستقرار السياسي لتضيف ممثلة الوزارة إثر ذلك أن قرابة 71 مركز مختص في قضايا العنف ضد المرأة قد تم إنشائه في إطار تطبيق مقتضيات قانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء. أنه تم إحداث وحدتين مركزيتين و 128 فرقة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة على مستوى مناطق الشرطة أو الحرس الوطني، تضم عناصر نسائية.

كما عقدت اللجنة يوم 1 مارس 2021 جلسة خصصت للاستماع الى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتقديم تقرير اللجنة للسنوات 2016 الى 2019 حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتميزت المداخلة بغياب تفصيل المعطيات حسب النوع الاجتماعي، حيث قام المتحدث بتقديم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومهامها التي تمحورت حول استكمال صياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب والتعهد بتطبيقها ومتابعتها، بالإضافة إلى تطوير المنظومة القانونية واعداد قائمة في الأشخاص والتنظيمات المرتبطة بجرائم إرهابية وتجميد أموالهم والعمل على تبادل الخبرات والتعاون الدولي. وبخصوص التوقي من التطرف العنيف تم اقتراح اعتماد مقاربة مبنية على حقوق الانسان واعتماد خطاب بديل يضمن التصدي للتكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية والى إطلاق حوار وطني حول الشأن الديني.

وعلى الرغم من ارتباط الموضوع بمقاربة النوع الاجتماعي بصفة مباشرة خاصة في علاقة باستعمال النساء من اجل غايات إرهابية فقد خلت مداخلات النواب المشاركين في النقاش العام من الإشارة إلى هذه المسألة باستثناء النائبة أمينة بن حميد التي أشارت إلى سوء معاملة السجينات المتعلقة بهن قضايا إرهاب وإلى ضرورة تأطير المساجين والسجينات المتعلقة بهم قضايا إرهاب خاصة بعد خروجهم/ن من السجن، وهو ما يُبرهن على أهمية وجود النساء صلب اللجان لطرح مثل هذه القضايا للنقاش من جهة وعلى التداعيات السلبية لضعف

تمثليتهن داخل مجلس نواب الشعب على نوعية النقاشات داخل اللجان وتوجهات عملها من جهة أخرى. تم التعرض إلى النوع الاجتماعي صلب أعمال لجنة الأمن والدفاع مرة أخرى بمناسبة النظر في مسألة شرطة الجوار حيث عقدت اللجنة جلسيتين يوم 8 مارس 2021 ويوم 26 أبريل 2021 بالخصوص.

خصصت جلسة يوم 8 مارس للاستماع إلى ممثلي وممثلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المشروع الخاص بإرساء شرطة الجوار الذين/اللواتي أشاروا/ن إلى أن إرساء النموذج التونسي لشرطة الجوار يندرج ضمن مشروع إصلاح قطاع الأمن في تونس وأن الهدف هو إعادة الثقة بين المواطن والمنظومة الأمنية وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصدد العمل مع رئاسة الحكومة ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون المحلية لإعداد المجالس المحلية للأمن من أجل تحسين جودة الحياة والفصل بين الجانب العدلي والجانب الإداري صلب المراكز. وخلال النقاش العام تعرض النواب والنائبات إلى الإشكاليات الموجودة على مستوى الوحدات المختصة لاستقبال ضحايا العنف من النساء وإشكاليات تطبيق القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإلى ضرورة اعتماد مقاربة شرطة الجوار لإيجاد حلول للإشكاليات المتعددة على مستوى مراكز الأمن.

أما جلسة يوم 26 أبريل فقد تم الاستماع خلالها إلى ممثلين وممثلات عن وزارة الداخلية حول موضوع شرطة الجوار. تمت الإشارة خلال هذه الجلسة إلى أن شرطة الجوار هي مقاربة تم اعتمادها بناء على أهداف التنمية المستدامة لأفق 2030 التي اعتمدها الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة 2015 وخاصة منها الهدف 16 السلام والعدل والمؤسسات القوية وهي تقوم على إسداء خدمات ذات جودة عالية عن طريق اتخاذ إجراءات من شأنها توطيد العلاقة بين المواطن وعون الأمن من خلال تهيئة الفضاءات لاستقبال المواطنين وتحديد أوقات الاستقبال حسب حاجيات المواطن، سرعة التعهد عند مباشرة الأبحاث وتقديم معاملة خاصة لفائدة الأشخاص المستهدفين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

كما أضاف ممثلو وممثلات وزارة الداخلية أنه قد تم في إطار مقاربة شرطة الجوار أحداث 128 وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد النساء وتكوين أعوانها بما يتوافق مع فصول القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء بالإضافة إلى أحداث 3 فرق تكوين متنقلة متخصصة في مجال شرطة الجوار وحوكمة قطاع الأمن والتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف وإعداد دليل جديد للتكوين بالتعاون مع الكريديف حول العنف ضد المرأة وكيفية التعامل معه وذلك في إطار الخطة القطاعية المتعلقة بتنفيذ القرار عدد 1325 لمجلس الامن حول المرأة والسلام والأمن.

وفي تفاعلهم مع ما قدمه ممثلو وممثلات وزارة الداخلية، أشارت النائبة آمنة بن حميد والنائبة إيمان بالطيب إلى أن مجرد تركيز هياكل لمقاومة العنف ضد المرأة دون توفير الامكانيات المادية واللوجستية الضرورية لها لا يمكن من إنفاذ القانون وهو ما يقتضي تعزيز إمكانيات الفرق المختصة في البحث في جرائم العنف ضد النساء ودعم عملية أحداث مراكز الإيواء.

يبين الجدول التالي نسب الحضور ومدخلات النواب والنائبات خلال الجلسات المذكورة

جلسة يوم 16 نوفمبر 2021 المخصصة للاستماع إلى وزير الداخلية حول تفشي ظاهرة الجريمة وسبل مكافحتها

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 82.61	% 100	% 78.95

جلسة يوم 1 مارس 2021 المخصصة للاستماع إلى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 50	% 50	% 50
النواب والنائبات المشاركين/ات في النقاش العام	النائب/النائبة	مدة التدخل
	مختار اللموشي	4 دق
	محمد زريق	12 دق
	أمينة بن حميد	7 دق
		8 دق

جلسة يوم 8 مارس 2021 المخصصة للاستماع إلى ممثلي وممثلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المشروع الخاص بإرساء شرطة الجوار

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 36.36	% 50	% 33.33
النواب والنائبات المشاركين/ات في النقاش العام	النائب/النائبة	مدة التدخل
	حاتم القروي	8 دق
	محمد زريق	5 دق
	نبيل حاجي	7 دق
	أمينة بن حميد	6 دق
	منصف بوغطاس	3 دق
	نور الدين العرياوي	10 دق

جلسة يوم 26 أبريل 2021 خصصت للاستماع إلى ممثلين وممثلات عن وزارة الداخلية حول موضوع شرطة الجوار

نسبة الحضور	نسبة حضور النساء	نسبة حضور الرجال
% 36.36	% 50	% 33.33
النواب والنائبات المشاركين/ات في النقاش العام	النائب/النائبة	مدة التدخل
	محمد زريق	8 دق
	أمينة بن حميد	6 دق
	نبيل الحاجي	9 دق
	إيمان بالطيب	10 دق
	حاتم المانسي	5 دق
		8 دق

2 • على مستوى عمل الجلسات العامة الرقابية

يمارس نواب ونائبات مجلس نواب الشعب دورهم الرقابي على مستوى الجلسات العامة عن طريق جلسات الأسئلة الشفاهية وجلسات الحوار، وقد تابعت أصوات نساء خلال الدورة البرلمانية الثانية مدى ممارسة النواب لدورهم الرقابي في علاقة بتطبيق القانون عدد 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والقانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف نقل للعاملين والعاملات في القطاع الريفي.

• جلسات الأسئلة الشفاهية

عقد مجلس نواب الشعب 18 جلسة أسئلة شفاهية، طرح خلالها النواب أسئلة على مختلف الوزراء منهم وزيرة المرأة والأسرة وكبار السنّ ووزير النقل واللوجستيك حسب الجدول التالي:

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	جدول الاعمال: توجيه أسئلة شفاهية إلى
1	09 نوفمبر 2020	• وزير الصحة • وزير الشؤون المحلية والبيئة • وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية • وزيرة أملاك الدولة والشؤون العقارية • وزير الشؤون الاجتماعية • وزير النقل واللوجستيك
2	16 نوفمبر 2020	• وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم • وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
3	1 فيفري 2021	• وزير الدفاع الوطني، • الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية • وزير التجارة وتنمية الصادرات.
4	8 فيفري 2021	• وزير التربية • وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي • وزير النقل واللوجستيك
5	15 فيفري 2021	• وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية، • وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
6	1 مارس 2021	• وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، • وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن، • وزير الشؤون الثقافية، • وزير الشؤون الإجتماعية.
7	8 مارس 2021	• وزير الصحة • وزيرة شؤون الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة
8	15 مارس 2021	• وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة • السيد وزير النقل واللوجستيك
9	22 مارس 2021	• وزيرة العدل بالنيابة • وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة • وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة
10	05 أبريل 2021	• وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية • وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة

<ul style="list-style-type: none"> • وزير التربية • وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي • وزير التجارة وتنمية الصادرات 	12 أفريل 2021	11
<ul style="list-style-type: none"> • وزير الصحة • وزير الشؤون الاجتماعية • وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن • الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية 	19 أفريل 2021	12
<ul style="list-style-type: none"> • وزير الدفاع الوطني • وزير النقل واللوجستيك • وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة • وزير التجارة وتنمية الصادرات 	03 ماي 2021	13
<ul style="list-style-type: none"> • وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة • وزير تكنولوجيا الاتصال • وزيرة شؤون الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة • وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن • وزيرة الوظيفة العمومية 	24 ماي 2021	14
<ul style="list-style-type: none"> • وزير الشؤون الخارجية والتونسيين بالخارج • وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة • وزير السياحة، وزير الشؤون الثقافية بالنيابة • وزير الشؤون الدينية • وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة • وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية 	31 ماي 2021	15
<ul style="list-style-type: none"> • وزير الدفاع الوطني • وزير الصحة العمومية 	7 جوان 2021	16
<ul style="list-style-type: none"> • وزير الشؤون الاجتماعية • وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي • وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني بالنيابة 	14 جوان 2021	17
<ul style="list-style-type: none"> • وزيرة العدل بالنيابة • وزير النقل واللوجستيك 	28 جوان 2021	18

على الرغم من برمجة 5 جلسات لطرح أسئلة على وزير النقل واللوجستيك إلا أن ممارسة النواب والنائبات لدورهم الرقابي في علاقة بتطبيق القانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف نقل العملة الفلاحيين كانت محدودة جدا ولم يتم طرح أسئلة بخصوص القانون إلا مرة واحدة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 2021 حسب تساعل النائب محمد صالح اللطيفي حول برنامج تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين والمشاكل التطبيقية التي يواجهها القانون ليجيب الوزير بأن هذا القانون يشمل عديد الوزارات المعنية بصفة مباشرة بتطبيقه مثل وزارة المرأة ووزارة الفلاحة ووزارة الداخلية وبأنه قد تم إصدار مقرر يتعلق ببطاقة ناقل عامل فلاحى وينتظر الآن احالته على رئاسة الحكومة لإتمام إجراءات التقييس. كما تمت دعوة الولاة إلى تركيز لجان استشارية بالجهات التي سيعهد إليها النظر في المبادرات الخاصة بنقل العملة وتم تنظيم اجتماع مع وزارة المالية لتنقيح النصوص القانونية الخاصة بالانتفاع بالامتياز الجبائي. وأشار الوزير إلى أنه وبالرغم من اقرار تسهيلات لتنظيم هذا المجال، إلا أنه لم يسجل إقبال على الاستثمار في هذا النقل، مشددا على ضرورة توفير نقل لائق يستوفي كافة مستلزمات السلامة للعملة الفلاحيين. كما أشار الوزير الى ضرورة

دعم الدولة للمبادرة في هذا المجال من خلال إحداث شركات تعاونية مركزية للخدمات الفلاحية وذلك في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وإيجاد خط تمويل خاص لإحداث هذه الشركات بالإضافة إلى ضرورة تنظيم حملات تحسيسية بالاشتراك مع المجتمع المدني لمزيد ضبط آليات نقل العملة الفلاحيين ضمانا لسلامتهم.

حضرت وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن في إطار جلسات الأسئلة الشفاهية بالجلسات المنعقدة بتاريخ 1 مارس، 19 أبريل و24 ماي. تعلقت أغلب الأسئلة التي تم طرحها بمجال الطفولة، وتم التعرض إلى مسألة عطلة الأمومة في مناسبة وحيدة وذلك خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 1 مارس 2021 حيث تقدمت النائبة مريم بن بقاسم عن زميلتها يمينة الزغلامي بسؤال إلى وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن حول مصير مبادرة حركة النهضة بخصوص عطلة الأمومة لتفيد الوزيرة بأن المبادرة اقتصرت على النساء العاملات في الوظيفة العمومية وأن الوزارة أرادت العمل على مشروع يشمل القطاعين العام والخاص، يهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة والمنطلق الحقوقي نظرا لالتزام تونس بالمعاهدات الدولية. وأشارت الوزيرة إلى أنه تم تكوين لجنة للنظر في هذا المشروع شارك فيها كل الأطراف المعنية بهدف توحيد النظام المعتمد في القطاعين العام والقطاع الخاص والأخذ بعين الاعتبار حالة وفاة الطفل أثناء الولادة وحالة ولادة توأم وهي نقائص تم العمل على تجاوزها، كما تم عرض المشروع على مجلس وزاري في مرحلة أولى ولم تتم المصادقة عليه وتم إرجاعه إلى الوزارة مع جملة من الملاحظات. وأضافت الوزيرة إلى أنه قد تمت صياغة المشروع الحالي في 2018 وتم تقديمه إلى الحكومة في 2019 و يحتوي على عطلة ما قبل الولادة مدتها تتراوح بين أسبوعين وشهر، عطلة ولادة مدتها 3 أشهر خالصة الاجر، عطلة ما بعد الولادة قد تصل إلى 4 أشهر اختيارية يتمتع بها الأب أو الام، إضافة شهر لعطلة الولادة لتصبح 4 أشهر للأم في حالة ولادة توأم، عطلة شهر في حالة وضع مولود ميت، عطلة أبوة إجبارية لمدة ثلاثة أيام، التمتع بساعة الرضاعة لمدة ستة أشهر منذ تاريخ العودة للعمل والحفاظ على حقوق الوالدين في الترقية. وتعرضت الوزيرة في التي أبقاها الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية و الإشكالات المتعلقة بالكلفة المالية للمشروع.

وفي ما يلي الأسئلة التي طرحت على وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن في إطار جلسات الأسئلة الشفاهية:

التاريخ	النائب/ النائبة	موضوع السؤال
1 مارس 2021	مريم بن بقاسم	مركز الطفولة بالغريرية
	رباب بن لطيف	العنف الممارس على الأطفال
	يمينة الزغلامي	مبادرة حركة النهضة بخصوص عطلة الأمومة
19 أبريل 2021	يسري الدالي	فضاء الطفل والعائلة بالعمران الأعلى
	نسيبة بن علي	مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل
	نسيبة بن علي	وضعية أطفال التوحد
24 ماي 2021	أمل السعيد	تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال
	ليلى الحداد	الجمعية الجهوية لرعاية كبار السن بمدنين

• جلسات الحوار

تم خلال الدورة البرلمانية الثانية برمجة 21 جلسة حوار¹⁵ مع مختلف الوزارات والهيئات الدستورية دون أن تخصص أي جلسة للحوار من وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن بخصوص أي مجال من مجالات اختصاصاتها.

فبالرغم من ارتفاع منسوب العنف خلال فترة الحجر الصحي وهشاشة وضعية المرأة وتكرار قتل النساء وتسويق مجلس نواب الشعب إلى العنف وتبيضه له من خلال السماح بتكرار حوادث العنف دون أي إجراءات حاسمة بشأنها من قبل مكتب المجلس، لم يرى هذا الأخير فائدة من عقد جلسة للتداول بخصوص مكانة المرأة والعنف الممارس ضدها واكتفى النواب والنائبات بالإشارة إلى وضعية المرأة في بعض المناسبات من جلسات الحوار كالإشارة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها النساء خلال جلسة حوار مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2021 أو الإشارة إلى غياب العنصر النسائي عن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال جلسة الحوار معها المنعقدة بـ 23 أفريل 2021 والإشارة إلى ارتفاع منسوب العنف ضد النساء خلال جلسة الحوار مع وزيرة العدل بالنيابة يوم 20 ماي 2021.



15 منها تم إلغاؤها وهي:

جلسة حوار مع وزيرة العدل بالنيابة حول قطاعات العدل والداخلية والجمعيات بتاريخ 25 مارس 2021

جلسة حوار مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 26 مارس 2021

جلسة حوار مع الحكومة بحضور كل من أعضاء الحكومة: وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية، وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة، وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية بالنيابة، وزير الشؤون الدينية ووزير النقل واللوجستيك. بتاريخ 28 ماي 2021

التوصيات

إثر متابعتها للدورة البرلمانية الثانية من المدة النيابية الثانية لمجلس نواب الشعب، تتقدم أصوات نساء بمجموعة التوصيات التالية:

- تعزيز التناصف على مستوى الاطار التشريعي من خلال:
 - تنقيح القانون الانتخابي بإدراج مبدأ التناصف الأفقي في الانتخابات التشريعية لضمان تمثيلية أكبر للنساء داخل البرلمان
 - سن قانون جديد للأحزاب السياسية يكون متضمنا لتدابير داعمة لتمثيلية المرأة داخل أجهزتها التسييرية على أساس التناصف بين الجنسين .
- إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب من خلال:
 - اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لدعم مشاركة النساء في المناصب القيادية كرئاسة المجلس وعضوية مكتبه ورئاسة اللجان وعضويتها
 - اعتماد التناوب على مستوى مكاتب اللجان ورئاساتها
 - تأسيس مجموعة النساء البرلمانيات، مع ضبط تركيبتها وصلاحياتها
 - التنصيص على عقوبات متعلقة بحالات التحرش والعنف بجميع أنواعه
 - تكوين لجنة تتولى تلقي شكايات النائبات والنواب من ضحايا العنف والتحرش داخل المجلس ومعالجتها
- فرض نسب تمثيلية معينة داخل اللجان تضمن مشاركة النساء في جميع المجالات بالاعتماد على عدد النساء داخل المجلس في مفتتح كل دورة برلمانية
- وضع برامج وعقد ندوات تدريبية حول مفهوم مقارنة النوع الاجتماعي لفائدة النواب والنائبات والادارة البرلمانية
- إرساء سياسة عمل مراعية للنوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب ونشرها في كل هيكله
- صياغة مدونة سلوك تكون ملزمة لجميع النواب والنائبات

• وضع آليات ومؤشرات لرصد مدى إدراج مقاربة النوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب

• وضع قاعدة بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي

• إدراج تطبيق القانون عدد 58 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والقانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف نقل جديد لنقل العاملات في القطاع الفلاحي وقانون تنظيم العمل المنزلي ضمن الأولويات الرقابية لمجلس نواب الشعب

• التسريع في النظر في مشاريع القوانين ذات علاقة بالنوع الاجتماعي كمشروع قانون المساواة في الميراث

• اعتماد المجلس، في إطار دوره الرقابي على الحكومة، آليات التقييم الجندي للسياسات العمومية والتشريعات وذلك بالاستناد الى مؤشرات كمية ونوعية حول الفوارق بين الجنسين في مختلف المجالات • دعم التعيينات النسائية على مستوى السلطة التنفيذية على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين من خلال استعمال مختلف الآليات الرقابية للفت انتباه الحكومة الى الفوارق بين الجنسين في التعيينات على رأس الوزارات وفي الوظائف المدنية العليا وضرورة وضع حد لذلك.

• دعم الترشيحات النسائية للمحكمة الدستورية وللهيئات المستقلة: من خلال الحرص على إنفاذ القانون ومناصرة الترشيحات النسائية على أساس التناصف بين الجنسين.

• الانفتاح على منظمات المجتمع المدني الوطنية الناشطة في مجال حقوق النساء وعقد شراكات معها وعدم الاقتصار على الشراكات مع المنظمات الدولية



فهرس

03	المقدمة
06	الجزء الأول: تمثيلية النساء داخل هياكل المجلس
06	المحور الأول: تمثيلية النساء صلب مكتب المجلس
08	المحور الثاني: تمثيلية النساء داخل اللجان
08	1. تمثيلية النساء على مستوى مكاتب اللجان ورئاساتها
13	2. تمثيلية النساء على مستوى عضوية اللجان
15	الجزء الثاني: مراعاة النوع الاجتماعي صلب أعمال مجلس نواب الشعب
15	المحور الأول: مراعاة النوع الاجتماعي على مستوى العمل التشريعي
15	1. على مستوى عمل اللجان التشريعية الأنموذج
15	- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
18	- لجنة تنظيم الادارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
22	- لجنة المالية والتخطيط والتنمية
24	- لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي
26	2. على مستوى عمل الجلسات العامة التشريعية
26	- مناقشة مهمة وزارة المرأة والأسرة وكبار السن من مشروع قانون المالية لسنة 2021
29	- مناقشة مشروع قانون تنظيم العمل المنزلي
30	المحور الثاني: مراعاة النوع الاجتماعي على مستوى العمل الرقابي
30	1. على مستوى عمل اللجان الرقابية الأنموذج
30	- لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
37	- لجنة الأمن والدفاع
41	2. على مستوى عمل الجلسات العامة الرقابية
41	- جلسات الأسئلة الشفاهية
44	- جلسات الحوار
45	- التوصيات

KVINNA
KVINNA



تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من منظمة كفيينا أند كفيينا السويدية.
الآراء المقدمة في التقرير لا تعكس ضرورة السياسات العامة للمنظمة.

.....
3. نهج البصرة، لافيات، 1002 تونس
(+216) 55 809 834

contact@aswatnissa.org
@AswatNissa
www.aswatnissa.org